

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد

مذكرة ماستر في تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

مُجَّد علي

من إعداد الطالبتين:


● عنصر كريمة

● بوسعيد أمينة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر(أ)	الدكتور: حاج سودي مُجَّد
مشرفا ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر(أ)	الدكتور: مُجَّد علي
عضواً مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر(أ)	الدكتورة: كابويا رشيدة

الموسم الجامعي: 2019 - 2020



# شكر و عرفان

أول الشكر وآخره إلى الله العليّ القدير سبحانه وتعالى نحمده على

توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ "مُحَمَّد علي"

بإشرافه على المذكرة وتوجيهنا في عملنا المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى أساتذة وأعضاء لجنة المناقشة

الموقرة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل وتصويبه.

# الإهداء

سبحان الذي كان سبباً في النجاح والتوفيق، سبحان الذي

خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم.

نهدي ثمرة عملنا هذا:

إلى والدينا الذين حرصوا على تفوقنا ونجاحنا فألهمونا

بالشجاعة والعزيمة، وإلى كل رفقاء الدرب الدراسي وإلى

زملاء الدفعة المتميزين، إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة إلى

كل من يعرفنا نهدي هذا العمل.

كريمة — زمينة

## قائمة المختصرات

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

# مقدمة

تعتبر جرائم الفساد ظاهرة اجتماعية عالمية قديمة وشديدة الخطورة، تعاني منها جميع الدول دون استثناء ومن جوانب مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية... ولعل من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد، نجد تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية والتي تعتبر من العوامل المساهمة في تطور جرائم الفساد، بالإضافة إلى الأوضاع الاجتماعية الصعبة وغلاء تكاليف المعيشة، مما يجبر الأشخاص على البحث عن الربح السريع بطرق غير قانونية.

كان الفساد في الماضي يعتبر ظاهرة متفشية، وأن معالجته تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه ولم تكن الدول راغبة في البحث في أمر الفساد لأنها كانت تعتبره مشكله داخلية فقط غير أن المجتمع الدولي شهد تغير إيجابي في الكفاح العالمي ضد الفساد فتم إنشاء العديد من الآليات المتعددة الأطراف التي أنشأت خصيصا لمكافحة ظاهرة الفساد، لهذا أثرت اتفاقية الأمم المتحدة على التعاون الدولي وزودته بآليات لمكافحة ظاهرة الفساد من أجل تلبية الانشغالات المعبر عنها من المجتمع الدولي.

هذه الاتفاقية تعتبر من أهم الاتفاقيات في مجال وقاية ضد الفساد ومكافحته، فهي من شأنها أن تعطي دفعة قوية للدول لمحاربة الفساد، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، حيث تندرج تحت هذه الاتفاقية التزامات جميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكالها وتدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة، وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، ويتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها أضرار بأموال الدولة أم لا، لذلك أولت كافة التشريعات ومعها التشريع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة فساد من خلال تجريم صوره ومظاهره لا سيما بعد تصديق جزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 افريل 2004 التي سارت على نهجها عند اصدارها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم من خلاله إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد.

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم أدى إلى تطور الجريمة بمختلف اشكالها وظهور جرائم جديدة أكثر تعقيد وخطورة من الجرائم التقليدية التي كانت ترتكب باستخدام وسائل بسيطة وتقليدية، على ضوء ذلك لم تعد إجراءات التحري التقليدية في مجال التحريات

والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الجرائم المستحدثة، فكان لازما على مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري تطوير القواعد القانونية الخاصة بالتحري وذلك باستحداث طرق وأساليب إجرائية جديدة وخاصة للتوصل إلى إثبات هذه الجرائم.

وفي إطار ذلك بادر المشرع الجزائري في تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن إجراءات خاصة للتحري، والتي تسير تطور الجرائم الخطيرة، ومع ذلك فإن هذه الإجراءات تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الأولى خاصة وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما صادقت الجزائر مؤخرا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010، والتي بدورها تبنت أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد بموجب المادة 25 منه.

ومن خلال ذلك قام المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول بمنح الضبطية القضائية اختصاصات جديد تمكنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم مراعيًا في ذلك مصلحتان متعارضتان، هما مصلحة الفرد في حماية حرية الشخصية وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة والعقاب عليها بالرغم من أن الأصل العام هو احترام حق الانسان في الخصوصية، غير أنه ولدواعي تحقيق لمصلحة العامة سمح المشرع الجزائري خلال مرحلتين البحث والتحري لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة وقمع الجريمة.

وتظهر أهمية دراسة موضوع الإجراءات الخاصة للبحث والتحري في جرائم مكافحة الفساد فيما يطرحه من إشكالات كثيرة وتساؤلات قانونية بدأ بتحديد هذه الأساليب الحديثة الخاصة لمساهمة في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإجراءات القانونية المتبعة لمباشرتها وكذا الأجهزة المستحدثة والمساهمة في التحري عن الجرائم، فضلا عن ذلك تتجلى أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع وطبيعة اهتمامه، إذ ان الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني ودولي وتكمن الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في الرغبة في دراسة كونه يتسم بإحداثه ولا يزال يتلبسه الغموض، الأمر الذي يستدعي المزيد من الدراسة والبحث حوله.



أما الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة الآليات التي كرسها المشروع لمكافحة الفساد مما سيتيح لنا تقدير مدى كفاية هذه الآليات في الكشف عن هذه الجرائم والوصول إلى الحقيقة وبيان الإطار القانوني لها.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب شخصية وموضوعية لعل أبرزها:

- أسباب شخصية: تتمثل أساسا في اهتمامنا بمثل هذه الجرائم ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع من الجانب النظري والتعرف على الأساليب المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع كذلك إلى حدائه وأهميته في مجال الإثبات.
- أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل أساسا في: حداثة الموضوع محل الدراسة، خطورة هذه الوسائل لكونها تتعدى على حقوق الانسان في حياته الشخصية، وباعتبار أن المشرع الجزائري فرض استحداث إجراءات خاصة في التحري عن جرائم الفساد فإن تماشيا مع هذا المنطلق بإطراح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأساليب الخاصة للبحث التحري في جرائم الفساد في تحقيق الغاية

التي شرعت من أجلها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة أعلاه فقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال وصف هذا الإجراءات الخاصة كما وردت في القانون وتحديد ابعادها والحفاظ على التسلسل المنطقي للأفكار وكذا المنهج التحليلي وذلك بإجراء دراسة تحليلية للإجراءات الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد والتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين التي لها صلة بهذا الموضوع.

وبناء على ما سبق تم تقسيم خطة هذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق فيه إلى حدود صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد والمقسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الاول خصصناه لأساليب التقليدية لضباط الشرطة القضائية، والمبحث الثاني خصصناه لتوسيع اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد.

والفصل الثاني فنتطرق فيه إلى الأساليب المستحدثة للبحث والتحري في جرائم مكافحة الفساد المقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه لإجراء المراقبة والمبحث الثاني خصص لإجراء التردد الإلكتروني أما الفصل الثالث خصص لإجراء التسرب. لنهني موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضاً موجزاً لما احتوى عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها وكذا أهم التوصيات

# الفصل الأول:

صلاحيات ضباط الشرطة

القضائية في البحث والتحري

في جرائم الفساد

تعتبر عملية البحث والتحري هي أولى الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية في سيرها بحيث يتم من خلالها اكتشاف جريمة وجمع الاستدلال حولها، ذلك لأن عملية البحث والتحري عن الجرائم تحتاج إلى المهارة والدقة في العمل للوصول إلى معرفة ملاسبات الجريمة ومرتكبيها، وكل ما يحيط بها ولتسهيل هذه المهمة قام المشرع الجزائري بإسنادها إلى الجهات القضائية المختصة والتي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل حسب اختصاصه.<sup>1</sup>

ومن أجل مواكبة التطور الإجرامي كان لابد للإجراءات المتخذة أن تتطور هي أيضا لهذا كان المشرع الجزائري حريصا على مواكبة هذا التطور وذلك عن طريق التوسيع من صلاحيات الجهات المختصة بالبحث والتحري .

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** الأساليب التقليدية لضباط الشرطة القضائية.

**المبحث الثاني:** توسيع اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد.

---

<sup>1</sup> يباشر ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 و15 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا عاما بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها.

### المبحث الأول: الأساليب التقليدية لضباط الشرطة القضائية.

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".<sup>1</sup>

كما تنص المادة 17 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".<sup>2</sup>

أي أن مهام ضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية من تلقاء أنفسهم أو تنفيذ التعليمات النيابة إلا أنه في كلا الحالتين يجب إبلاغ وكيل الجمهورية بالإجراءات المتخذة وتلقي تعليماته وتنفيذها.<sup>3</sup>

### المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى.

تنص المادة 17 و36 من قانون الإجراءات الجزائية على مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات التي تكون من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وقد تكون إما شفاهية أو كتابية.

### الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في تلقي البلاغات

ونعني بالبلاغ قيام شخص غير متضرر من جريمة ما بإخطار وكيل الجمهورية أو أفراد الضبطية القضائية عن وقوعها أو احتمالية ذلك.<sup>4</sup> كما أن البلاغ نوعان وهذا بالنظر إلى الجهة المبلغة فقد يكون بلاغا رسميا أو غير رسمي، فالبلاغ الرسمي هو ذلك الذي يصدر عن جهة

<sup>1</sup> المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج.ر.ج عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

<sup>2</sup> المادة 17، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

<sup>3</sup> جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم تعديلات الجديدة، دار هوم، الجزائر 2012، ص 10.

<sup>4</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هوم، الجزائر، 2015، ص 95.

رسمية كسلطة نظامية أو موظف عمومي وهو إلزامي<sup>1</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وان يوافيها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها"<sup>2</sup>.

أما البلاغ الغير رسمي فهو الذي يصدر عن أي شخص عادي، وهو إجباري في الجرائم الخطيرة فقط كجرائم الخيانة والتجسس طبقا لما ورد في المادة 91 من قانون العقوبات واختياري في الجرائم العادية بمعنى أن الشخص الذي شهد الجريمة العادية أو علم بوقوعها غير ملزم بالتبليغ عنها<sup>3</sup>.

ويكون البلاغ بأي وسيلة متوفرة وعادة ما يكون بطريقة سريعة لهذا على ضابط الشرطة القضائية التمحيص والتدقيق في صحة هذه البلاغات أمر وجوبي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، وان لم ينص المشرع على عقوبات وجزاء لامتناعهم عن ذلك مع إمكانية تعرضهم لجزاء تأديبية إدارية<sup>4</sup>.

لذلك قام المشرع بفرض عقوبات على البلاغات الكاذبة والكيدية لان هذا يعد من بين ضمانات المشتبه فيه لأنه لو ترك الأمر للناس هكذا دون ضابط يحكم هذا الإجراء فان البلاغات الكيدية ستزيد بناء على أسباب عديدة الأمر الذي يلحق الأذى بالمشتبه فيه ولكن المشرع كان يقظا لمثل هذه التصرفات فقام بفرض جزاءات على من يقوم بمثل هذه الأفعال<sup>5</sup>. ويمكن لضباط الشرطة القضائية توجيه نداء للجماهير قصد تلقي المعلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات بناء على ما جاءت به المادة 17(ق.ا.ج)<sup>6</sup>، كسماع الضابط لبلاغ يتعلق بجريمة مخدرات مثلا.

<sup>1</sup> احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص214.

<sup>2</sup> المادة 32 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> احمد غاي، مرجع سابق، ص216.

<sup>4</sup> محمد مُجَدَّه، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 1991، ص112.

<sup>5</sup> محمد مجده، نفس المرجع، ص115.

<sup>6</sup> المادة 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

## الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى.

الشكاوى هي تصريح يتقدم به المتضرر من وقوع الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو محاميه أو احد أقاربه وكما أن المشتكي يعد طرف من الخصومة ذلك ما يجعله عرضة لتحمل مصاريف الدعوى الناشئة على العكس المبلغ الذي لا يمكن له أن يكون طرفا في الخصومة بل يمكن استدعائه للإدلاء بشهادته أمام القضاء.<sup>1</sup>

كما أن الشكاوى تقتصر على الإخبار الذي يكون فيه المتضرر من الجريمة فقط أما البلاغ فيكون من حق الجميع في حال علمهم بوقوع الجريمة على الرغم من أن المشرع الجزائري عند نصه على مهام الضبطية القضائية في المادة 17 (ق.ا.ج) ذكر الشكاوى والبلاغات معا<sup>2</sup>، ففي حالة قدمت شكاوى أو بلاغات إلى ضباط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها سواء كانت الجريمة المدعى بها خطيرة أو بسيطة وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: جمع الاستدلالات.

أما عملية جمع الاستدلالات فهي كل الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي من البحث والتنقيب بهدف الحصول على المعلومات اللازمة لكشف الجريمة المرتكبة وضبطها ونسبها إلى فاعلها ويكون ذلك بفتح التحقيق تمهيدي بناء على بلاغ أو شكاوى مع وجوب سرية الإجراءات المتبعة<sup>4</sup>، وهذا حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2015، ص 64.

<sup>2</sup> محمد محده، المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 95.

<sup>4</sup> عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 110.

<sup>5</sup> المادة 11، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

### الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في إجراء المعاينة.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل المعاينة والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وكل ماله علاقة أو معلومة عن الجريمة أو مرتكبيها.<sup>1</sup>

والمقصود بالمعاينة المناظرة أو المشاهدة أو الفحص الدقيق لماديات الجريمة من أشخاص أو أشياء أو أماكن لها علاقة بالحادثة وتعد المعاينة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ونظرا لأهميتها اعتبرها البعض عصب إجراءات التحقيق، لأن كل ما يترك في مكان الجريمة من أدوات أو بصمات أو غيرها من الظواهر المادية يساهم في مساعدة رجال الضبطية القضائية في عملهم.<sup>2</sup>

يقوم ضباط الشرطة القضائية باللجوء إلى استعمال عدة وسائل عند قيامه بالمعاينة من بينها استعمال الكلاب البوليسية، حيث يتم اللجوء إليها في التحقيقات القضائية، وهذا نظرا لتطور الإجرام خاصة جرائم المخدرات والتهرب، إلا أنه مقيد بضوابط تحول دون المساس بكرامة الإنسان ثم رفع البصمات الذي يعد أسلوبا علميا حديثا للكشف عن المجرم.<sup>3</sup>

كما يتم اللجوء أيضا إلى الاستعانة بالفحوصات المخبرية بحيث أنه في غالب الأحيان ما يترك المجرم خلفه أثرا في مسرح الجريمة يقوم الضابط برفعها لعرضها على الفحص المخبري وقد تكون هذه الآثار عبارة عن دم أو بول أو شعر، أو لعاب..... الخ.<sup>4</sup>

فعملية الفحص الدقيق لهذه الآثار هي ما تساهم في الكشف على مرتكب الجريمة.

### الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في إجراء سماع الأشخاص.

يتم اللجوء إلى سماع الأشخاص بعد الانتهاء من عملية المعاينة ويكون ذلك بسماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكي والمشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها ويمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطرح عليهم أسئلة على شكل استجواب،

<sup>1</sup> محمد محده، مرجع سابق، ص 119.

<sup>2</sup> أحمد غاي، مرجع سابق، ص 219.

<sup>3</sup> القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر.ج عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

<sup>4</sup> أحمد غاي، مرجع سابق، ص 219.



كما أن المشرع قد منح المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام أثناء استجوابه<sup>1</sup>، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص اللذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثل. كما أنه يمكن اللجوء إلى مواجهة الشهود والمشتبه فيهم بغرض التحقق من صحة الوقائع<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: اختصاص الضبطية القضائية في إجراء التفتيش

يعد إجراء التفتيش في هذه المرحلة بالانتقال إلى مساكن الأشخاص اللذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو الجنحة أو إذا كان بحوزتهم أشياء أو أوراق متعلقة بها<sup>3</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية والمواد 44 إلى 47 (قانون ا.ج) التي تخص التفتيش في غير حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فلا يتم ذلك إلا بالرضا الصريح من الشخص الذي ستخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فان كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه<sup>4</sup>.

فحماية المسكن تعتبر جزء من الحياة الخاصة لهذا فقد كفلها المشرع الجزائري ونظم هذا الإجراء تجنبا لانتهاك حرمة المساكن وطبقا لنص المادة 44(ق.ا.ج). لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنازل والشروع في التفتيش<sup>5</sup>.

ولا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو في الحالة الاستثنائية<sup>6</sup>.

### المطلب الثالث: التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر إجراء خطير لكونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات الجريمة

<sup>1</sup> احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص50.

<sup>2</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص95.

<sup>3</sup> احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص45.

<sup>4</sup> المادة64، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> المادة44، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> المادة47، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ومرتكبيها وقد المشرع أحكام التوقيف للنظر في المواد من 51 إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا انه أغفل تعريفه وأمام خلو التشريع من أي تعريف تولى الفقه ذلك ولقد تعددت التعريفات الفقهية من بينها:

تعريف الأستاذان ميرل وفيتو بأن التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيديّة كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك<sup>2</sup>.

وهو كما يرى الأستاذ محمد محده اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده<sup>3</sup>.

وعرفه الفقه أيضا بأنه وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحري وجمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لإجراء التوقيف للنظر.

بما أن التوقيف للنظر يعد إجراء خطيرا وهاما لمساسه المباشر بالحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص وكرامته وهي الحرية في التنقل ففي الجزائر يعتبر الدستور الأساس القانوني والمصدر الأول لمشروعية هذا الإجراء<sup>5</sup> إذ جاء في نص المادة 47 من التعديل الدستوري 2016 "ألا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال

<sup>1</sup> احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> مغني دليّة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، مارس 2008، ص 204-205.

<sup>3</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 42.

<sup>4</sup> مغني دليّة، مرجع سابق، ص 205.

<sup>5</sup> جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 42.

التي ينص عليها " وكما تنص عليه أيضا المادة 48 منه " يخضع التوقيف في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعين ساعة (48)".<sup>1</sup> كما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أساسا قانونيا لهذا الإجراء بعد الدستور وهذا من خلال المواد التي نصت عليه وهي المادة 65 بالنسبة للتحريات الأولية والمواد 50 51 51 مكرر 51 مكرر 1 52 53 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس فيها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات التوقيف للنظر

إذا قام ضابط للشرطة القضائية بافتتاح تحقيق تمهيدي من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية فانه وطبقا للمادة 65 فقرة 1 له أن يوقف أي شخص توجد ضده أدلة لارتكابه جريمة تهريب مخدرات مثلا لمدة لا تزيد عن ثماني وأربعون ساعة (48) فان رأى بان المدة غير كافية وجب عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بأذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فتح ملف التحقيق.<sup>3</sup> أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل لارتكاب الجريمة فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف بالنظر بأذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
  - ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
  - خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- ويجوز بصفة استثنائية منع ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.<sup>4</sup> بحيث يكون على ضابط الشرطة القضائية وطبقا للمادة 51 مكرر 1 أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته والسماح لعائلته بزيارته أو

<sup>1</sup> المادة 47، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

<sup>2</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 97-98.

<sup>4</sup> المادة 65، من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها،<sup>1</sup> غير انه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن للشخص الموقوف بالنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup> وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يجب إجراء فحص طبي للموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويتم الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً تضم شهادة الفحص الطبي ملف الإجراءات.<sup>3</sup> ولحماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحررياتهم نص المشرع على ضرورة مراعاة الإجراءات ووضع قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، يتحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها ويحترمها وإذا أخل بها تعرض للإجراءات إلى البطلان النسبي أو المطلق وقد يصل هذا الإجراء إلى حد اعتباره جريمة حبس شخص تعسفياً تترتب عنها متابعة المسؤول قضائياً.<sup>4</sup>

#### المطلب الرابع: تحرير المحاضر.

تنتهي أعمال الضبطية القضائية دائماً بتحرير محاضر عن الأعمال التي قاموا بها والنتائج المتوصل إليها والإجراءات المتخذة وتوجه إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها الأمر الذي يراه قانونياً وذلك طبقاً للمادة 18 قانون الإجراءات الجزائية.<sup>5</sup>

#### الفرع الأول: تعريف المحاضر وشروط تحريرها.

بناء على ما نصت عليه المادة 22 و23 من قانون الإجراءات الجزائية فالمحاضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته مهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من

<sup>1</sup> المادة 51 مكرر 1، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 45.

<sup>3</sup> المادة 51 مكرر 1، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 51.

<sup>5</sup> المادة 18، من الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تصريحات أو ما قام به من عمليات تدخل في اختصاصه<sup>1</sup>، فلا يمكن اعتبار التصريحات الشفوية التي يدلي بها ضباط الشرطة القضائية بمثابة محضر.

### الفرع الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية.

حتى تكون المحاضر صحيحة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط وهي:

- توقيع المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية وعونه حتى لا يفقد القوة الثبوتية.
  - أن يشتمل المحضر على الوقت الذي حرر فيه بالإضافة إلى التاريخ واليوم والساعة ومكان التحرير واسم ووظيفة محرر المحضر مع إضافة توقيع المشتبه به والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا مع احتوائه على تكييف الجريمة والمواد القانونية المجرمة للفعل.<sup>2</sup>
  - يجب أن يحرر المحضر باللغة الرسمية الوطنية.
  - يجب أن يحتوي المحضر على رقم تسلسلي ويسجل في سجل خاص.<sup>3</sup>
- فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوفوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة أما إذا كانت متعلقة بمخالفات فان تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص.<sup>4</sup>
- ولهذه المحاضر حجية كاملة وهي محاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وفي غير ذلك من سماع للأطراف والأقوال فلها الحجية التي يمنحها القانون لها فهي طبقا للمادة 215(ق.ا.ج) مجرد استدالات ما لم ينص القانون على غير ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 22، من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2012، ص 56.

<sup>3</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة ثانية، دار هومو الجزائر، 2014 ص 110.

<sup>4</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 101.

<sup>5</sup> جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 10.

## المبحث الثاني: توسيع اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد.

إن المشرع الجزائري قد أورد عد تعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويظهر ذلك جليا سنة 2004 بصدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004<sup>1</sup> ، القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006<sup>2</sup> والقانون رقم 02/15 المؤرخ في 12/07/2015<sup>3</sup> وكل هذه التعديلات جاء الهدف منها جعل هذا القانون متطابق مع ما جاءت به المواثيق و الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة ومن جهة أخرى لضمان سرعة القضاء في معالجة جرائم الفساد الخطيرة وذلك بإدراجه قواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية من خلال تحديد اختصاصهم وتعزيز صلاحياتهم.

**المطلب الأول: توسيع اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية في جرائم مكافحة الفساد**  
إن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتعلق بقانون الجرائم الجزائية قد مدد الاختصاص المحلي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن بعد أن عزز منه صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في التحري عن جرائم مكافحة الفساد.<sup>4</sup>

ولقد أقر المشرع بموجب الأمر 05/10 الصادر في 06/08/2010 إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لمكافحة الفساد وقصد تدعيمهم وتسهيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم و الكشف عن مرتكبيها وإحالتهم على القضاء.<sup>5</sup>

### الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية.

لقد نصت المادة 16 من قانونه الإجراءات الجزائية على ما يسمى بالاختصاص المحلي للضبطية القضائية وحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي

<sup>1</sup> القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

<sup>2</sup> القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل ويتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 23/07/2015.

<sup>4</sup> القانون رقم 06-22، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26-غشت-2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحرية رسمية، عدد 50، الصادر في

01/سبتمبر 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وحسب نص المادة 16 منه وسع المشروع اختصاص الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند البحث والتحري عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

بمعنى أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تمديده في الجرائم المحددة في الحصر في المادة رقم 16 فقرة 7 المذكورة أعلاه.<sup>1</sup>

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة 3 حيث نصت على " يناط بالضابط القضائي مهمة البحث والتحري<sup>2</sup> عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".<sup>3</sup> كما أضافت الفقرة الثامنة منه على أنه " يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها ووظائفهم المعتادة إلا انه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي الملتحقين به كما أن تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني يكون في حالة الاستعجال إذا طلبت منهم السلطات المختصة ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> التحري: هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة والكشف عن مرتكبيها وذلك عن طريق تجميعه للأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة وانتسابها إلى فاعلها.

<sup>3</sup> المادة 12 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> المادة 16 من القانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،

الفرع الثاني: تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد.

منح المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون 22/06 صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية لأعوان الضبطية القضائية شرط أن تكون رقابة ضابط شرطة قضائية وذلك من خلال تعزيز صلاحياتهم بخصوص تمديد مدة التوقيف للنظر والتفتيش.<sup>1</sup>

أولا: تمديد مدة التوقيف للنظر.

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية استثناءات على التوقيف للنظر تتعلق بالجرائم المصنفة بالخطيرة سابقة الذكر والواردة على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 16 مكرر<sup>2</sup> وإذا تعلق الأمر بهذه الجرائم الخاصة فانه يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 51 من الأمر 02/15 حيث تمدد مدة التوقيف للنظر كالتالي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
  - مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
  - ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
  - خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية.
- كما جاء في المادة كذلك أن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس الشخص تعسفيا.
- نصت المادة 51 مكرر 1 من الأمر 02/15 بأنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعته أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعات سرية التحريات وحسن سيرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 63 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 7 من القانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 51 و 51 مكرر 1 من الأمر 02/15 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.



كما أشارت المادة 65 مكرر 1 من القانون 22/06 بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية عند عدم الامتثال للاستدعاءات الواردة للأشخاص أن يستخدموا القوة العمومية لإحضارهم بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

نجد أن المشرع الجزائري نص أيضا في المادة 65 من القانون 22/06 بأنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر
- خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبق دون تقديم الشخص إلى النيابة.<sup>1</sup> ومنه نجد إن المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة وانه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف أكثر من المدة الأصلية والتي حددها ب 48 ساعة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر عندما يتعلق الأمر بالجرائم السبعة الخطيرة كما أن المشرع قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة كما انه ميز التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى حسب خطورتها.

#### ثانيا: التفتيش.

يعتبر التفتيش الذي يقوم به رجال الضبط القضائي أثناء مباشرتهم لمهامهم إجراء هام في عمليات البحث والتحري عن الجرائم وقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط والضمانات القانونية إلا انه ومن اجل مكافحة الجرائم الخطيرة أجاز لضباط الشرطة القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون التحقيق بتلك الجرائم الخطيرة.

أجاز المشرع الجزائري للضبطية القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص القيام بإجراء التفتيش عندما يتعلق الأمر بالجرائم السبع الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في المادة 16 فقرة 7 المذكورة سابقا فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 1 و 65 من القانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 16 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم سابقة الذكر فيمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك.<sup>1</sup>

ويلاحظ أن هذه الاستثناءات أملتتها ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة التي تمس بالمجتمع بحيث أن جرائم الإرهاب والمخدرات والفساد تبرر عدم احترام حرمة السكن لان أصحاب تلك المساكن لم يراعوا حرمتها بلجوئهم لاتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة للأفراد والمجتمع.<sup>2</sup>

بموجب المادة 45 في فقرتها الأخيرة فهي تنص على انه لم يعد ضباط الشرطة القضائية مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه فاذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد باستثناء الأحكام التي تتعلق بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة في المادة 45 منه كما انه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بالتفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره في مكافحة جرائم الفساد.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/8<sup>4</sup> والمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2014/07/23<sup>5</sup> المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 426/11 اللذان يحددان تشكيلة الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره فإننا نستنتج أن

<sup>1</sup> المادة 16، من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 47.

<sup>3</sup> المادة 45 من قانون 22/06، المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية، العدد 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 209/14، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج. ر. ج. العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي 209/14، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل والمتمم للمرسوم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 31 يوليو 2014.

الديوان المركزي الوطني يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري في إطار مكافحة الفساد.

لقد استحدثت المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي انشأ الديوان المركزي لمكافحة الفساد.<sup>1</sup> تنحصر مهمته أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي ويضم الديوان ضباط من الشرطة القضائية الذين يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الكامل الإقليم الوطني كما هو الحال بالنسبة للاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية أثناء معاينة الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر المذكورة سابقا.<sup>2</sup> تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11 على مجموعة من المهام المتعلقة بالديوان المركزي الوطني تذكر منها ما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أعمال الفساد ومكافحته ومركز ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون السائد بين هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها على السلطات المختصة.<sup>3</sup>

يهدف هذا الديوان إلى مكافحة الفساد بواسطة الشرطة القضائية متخصصة تعين بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في

<sup>1</sup> الأمر رقم 05/10، المتضمن تعديل القانون الوقاية من الفساد.

<sup>2</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالي والبيات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة جامعية 2016-2017، ص 261-262.

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-246.

القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع الجزائري بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما :

تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل التراب الوطني إجابة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في جرائم مكافحة الفساد.

وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل اختصاص المحاكم الأخرى إذ تعلق الأمر بالتحري والتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة لمنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

### الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية.

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر وهو ما نصت عليه المادة 37 في فقرتها الأولى من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي نفس المادة في الفقرة الثانية منه نص المشروع على توسيعه للاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم كما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر و الموصوفة بالجرائم الخطيرة و هي جرائم المخدرات والجريمة لمنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>2</sup> وجرائم الفساد وجرائم لتهريب طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة جامعية 2012\_2013، ص 509.

<sup>2</sup> المادة 37، من القانون 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 14 مكرر 1، من الأمر رقم 05/10 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتبعاً لذلك فإن وكيل الجمهورية عندما تقتضي ضرورة التحري ذلك يجوز له أن يأذن لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ويخص فقط التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي الخاص بجرائم المخدرات والجريمة لمنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم الصرف وجرائم الفساد.

ويقوم وكيل الجمهورية كذلك بالإذن بالتسرب إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس<sup>1</sup> بها والتحقيق في الجرائم السابقة الذكر أعلاه.

فعندما يخطر وكيل الجمهورية المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ الإجراءات التحقيق الأولى ويتعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد يرسل نسخة ثانية إلى النائب العام التابعة له المحكمة المختصة.<sup>2</sup>

ويجوز للنائب العام لدى مجلس القضاة التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حال فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر 1 من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون باختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 من القانون رقم 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الثاني: توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق.

يقصد باختصاص قاضي التحقيق الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.<sup>3</sup>

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص حتى وإن كان هذا القبض المشتبه في مساهمتهم بارتكاب الجريمة أو بمحل القبض

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 5 و مكرر 11، من القانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 40 مكرر 1 و مكرر 3، من القانون رقم 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> نجار لويظة، عبد الحفيظ طاشور، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة جامعية 2013/2014 ص 444.

على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل بسبب آخر وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 14/04 حيث تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن المشرع قد وسع في اختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالجرائم الخطيرة سابقة الذكر.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري خص على ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهي: مكان وقوع الجريمة، مواطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها ومكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل ذلك لسبب آخر فإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بهذه المعايير الثلاث فإنه لم يعطي الأفضلية لأحد الأماكن الثلاث وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قرارا قضى فيه بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: توسيع اختصاص المحاكم المتخصصة في جرائم مكافحة الفساد.

أنشأ القانون 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال وضع قواعد إجرائية تسمح بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم في الجرائم المحددة على سبيل الحصر تتميز بالخطورة والتعقيد والتنظيم.

يقصد باختصاص الأقطاب المتخصصة الإقليم الذي يحدد المجال الجغرافي الذي يتبع هذه الجهات القضائية ونوعية القضايا التي تدخل ضمن ولايتها.<sup>4</sup>

وقد نصت المادة 329 من القانون رقم 14/04 سابق الذكر في الفقرة الخامسة منه على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة لمنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 40 من القانون رقم 14/04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 36.

<sup>3</sup> القانون رقم 14/04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص

قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة جامعية 2012/2013.

<sup>5</sup> المادة 329 من القانون رقم 14/04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

لقد تم استحداث محاكم متخصصة للفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10 المعدل لقانون الوقاية من الفساد نصت على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05/10/2006 تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة تتمثل في:

#### أولاً: محكمة سيدي أمجد (الجزائر العاصمة):

ويشمل اختصاصها الإقليمي المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة وبومرداس أي 10 مجالس قضائية.

#### ثانياً: محكمة قسنطينة:

ويتمتع اختصاصها الإقليمي إلى المجالس التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الواد، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج أي 13 مجلس قضائي.

#### ثالثاً: محكمة وهران:

ويتمتع اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر وغليزان أي 09 مجالس قضائية .

رابعاً: محكمة ورقلة: ويتمتع الاختصاص الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تلمسان، ايليزي وغرداية أي 05 مجالس قضائية.<sup>3</sup>

إن الغاية من إنشاء هذه المحاكم هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتطلب وسائل تحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة

<sup>1</sup> المادة 37 من القانون رقم 14/04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج العدد 63، الصادر في 8 أكتوبر 2006

المحاكم هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية إلى التحقيق بالمحكمة.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة.**

بمقتضى المادة 37 من القانون 14/04 المتعلق بالإجراءات الجزائية يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إذا تعلق الأمر بمجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر التي تم ذكره سابقا.<sup>2</sup>

إن المشرع الجزائري لم يتطرق للاختصاص الشخصي لهذه الأقطاب الجزائية مثل قضايا الأحداث وضباط الشرطة القضائية وهو ما يترتب عليه عدة إشكاليات قانونية.

---

<sup>1</sup> بوغابة عبد العزيز، مرجع سابق، ص104.

<sup>2</sup> المادة 37 من القانون 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.



# الفصل الثاني:

الأساليب الخاصة للبحث والتحري

في جرائم الفساد في التشريع

الجزائري

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

نظر لعجز أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة جرائم الفساد المستحدثة ونظرا لتطور الجريمة التي أصبحت تتخذ أوجه جديدة استحدثت المشرع الجزائري إجراءات وآليات جديدة وسن قوانين تتماشى مع طبيعتها، حيث أنه قام بتبني نصوص قانونية وإجراءات خاصة في مجال البحث والتحري والتحقيق، فأورد أساليب التحري الخاصة في التعديل 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 وقد صنفها إلى ثلاثة صور وهي " المراقبة، التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات" إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الصادرة بتاريخ 20/02/2006 قد ذكر أساليب أخرى في نص المادة 56 منه وهي التردد الإلكتروني والاختراق فإجراء اختراق المنصوص عليه في قانون الفساد هو نفسه إجراء التسرب الذي ينص عليه المشرع في القانون رقم 06-22 أما إجراء التردد الإلكتروني فلمشرع في قانون الإجراءات الجزائية تطرق له بشكل موسع من خلال النص على صوره التي هي من طبيعة التردد الإلكتروني فقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق هذه الأساليب في سبع فئات من الجرائم وهي الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية و التخريبية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

وعليه سوف نتعرض لهذه الأساليب في هذا الفصل وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

### المبحث الأول: إجراء المراقبة

المبحث الثاني: إجراء التردد الإلكتروني (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور)

المبحث الثالث: إجراء التسرب.

### المبحث الأول: إجراء المراقبة

تعتبر المراقبة إحدى أساليب البحث والتحري الخاصة التي يتم اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة وذلك حسب المادة 16 من الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تعد من اختصاص الضبطية القضائية التي يمتد اختصاصها في هذه الحالة ليشمل كافة التراب الوطني وهذا استنادا إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي<sup>1</sup>.

كما تعد الرقابة عمل مادي الهدف منه تتبع حركة انتقال الأشخاص والأشياء للحصول على معلومات اللازمة لعملية البحث والتحري.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: مفهوم إجراء المراقبة

يعتبر إجراء المراقبة مستحدثا بموجب نص المادة 16 مكرر من القانون 22/06 الذي يتيح لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص ووجهتهم، أو نقل الأشياء أو الأموال، مع امتداد هذه العملية لتشمل كافة التراب الوطني.

### الفرع الأول: تعريف المراقبة

ونعني بالمراقبة الملاحظة أو الحراسة، وهي وضع الشخص أو الشيء، أو مكان تحت المراقبة السرية المستمرة بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو أمواله أو نشاط الذي يمارسه<sup>3</sup>.

وحسب المادة 16 مكرر فإنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم..."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> سامية بولافة، مبروك الساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 394.

<sup>3</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس الجزائر، 2018-2019، ص 98.

<sup>4</sup> المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

هذا يعني أن عملية المراقبة تعد عملية أمنية يقوم بها ضابط وعون الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول، أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها<sup>1</sup>. ويكون إخطار وكيل الجمهورية كتابة لأنه يمس بحرية الأشخاص كما تتم تحت إشراف النائب العام، وبعد الانتهاء من المراقبة لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر التحقيق، قصد الرجوع إليها لاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: صور المراقبة

يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني وهذا ما تضمنته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

#### أولاً: مراقبة الأشخاص

وذلك يكون بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جنحة أو جناية متعلقة بجرائم الفساد كجريمة تبييض الأموال أو المخدرات وذلك حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون بتتبعهم من طرف ضباط الشرطة القضائية، بترصد حركات هؤلاء الأشخاص وأماكن ترددهم واتصالاتهم و كل ما يتعلق بهم<sup>4</sup>.

لأنه عادة ما تكلف المنظمات والعصابات الإجرامية أشخاص عاديين ضعفاء أو محتاجين للقيام بعملياتهم الإجرامية، كنقل المخدرات مثلاً، فهي تستغل أوضاعهم، لهذا أوجب على ضباط الشرطة القضائية تكثيف عملية مراقبة هؤلاء الأشخاص للوصول إلى رؤوس الكبيرة للعمليات الإجرامية.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 71-72.

<sup>2</sup> سامية بولافه، مبروك الساسي، المرجع السابق، ص 395.

<sup>3</sup> المادة 16 من القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتهما في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 08، العدد 05، السنة 2019، ص 344.

### ثانيا: مراقبة الأشياء

بعد صدور الأمر 05-06 الصادرة بتاريخ 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب أكد قانون الجمارك على مراقبة وكيفية ممارستها بهدف مكافحة تهريب بعض المواد الغذائية والمحروقات، والتحف الفنية، والممتلكات الأثرية أو أي بضاعة، طبقا للمادة 10 منه، والتي تنص على ما يلي " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة ، أو المواد الغذائية أو الماشية أو المنتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر ، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات ، أو بغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة"<sup>1</sup>.

ولقد كيف المشرع في قانون الجمارك أعمال التهريب والعقوبات المقررة لها بحسب طبيعة البضاعة المهربة، فإذا كانت من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج أو الخاضعة لرسوم باهظة عند الدخول، يوصف فعل التهريب بجنحة ، وتطبق عليه المواد 324،325،326، حسب ظروف ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

ولكن الإشكال الحقيقي هو كون أن بعض المواد أو الأشياء قد تعتبر مشروعة في بلد ما، وغير ذلك في بلد آخر، وهذا ما يشكل خلل بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في التعامل مع هذه الحالات.

### ثالثا: مراقبة الأموال

خلال تنفيذ المخططات الإجرامية يحتاج المجرمون لمبالغ مالية لتنفيذها، في غالب الأحيان تتم هذه التحويلات خفية، لذلك رخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية ترصد حركة الأموال وتتبعها لكشف مصادرها وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة تهريب، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادر بتاريخ 12 يناير 2005.

<sup>2</sup> مجراب الداودي، الأساليب الخاصة في البحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 56.

<sup>3</sup> حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 345.

وضع المشرع الجزائري آليات خاصة لمراقبة حركة الأموال وذلك من خلال خلية الاستعلام المالي التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، فهي تقوم بمراقبة دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية " قصة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية"<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: إجراء التسليم المراقب

عند وقوع جريمة ما يتوجب على السلطات المختصة بملاحقة الجرائم أن تقوم بضبط الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وبالتالي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا أنه في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها من الدول بعلم الجهات المختصة بذلك بسرية تامة<sup>2</sup>، وهذا بهدف التعرف على وجهتها النهائية، وهذا ما يعرف بأسلوب التسليم المراقب الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 06-01.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

يعد مصطلح التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا، يتضمن في النهاية نتائج ايجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة في ظل الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها<sup>4</sup>، كما نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا 1988 على تعريف التسليم المراقب على أنه " أسلوب السماح للشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول التالي

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 افريل 2020، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية ، العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 افريل 2002.

<sup>2</sup> أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، سنة 2006-، ص218.

<sup>3</sup> القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج العدد14، مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11\_15، مؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج، العدد44، المؤرخة في 10 غشت 2011.

<sup>4</sup> محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد، الجزائر، 2016، ص316-317.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد او اكثر أو غيره او ارتكاب الجرائم"<sup>1</sup>.

ويعرف أيضا من قبل الفقه بأنه "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة او كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت الرقابة المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري عرفه أيضا بموجب المادة 2 الفقرة 'ك' من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"<sup>3</sup>.

فمن حقّ الدول أن تتخذ أسلوب التسليم المراقب نهج في عملياتها إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي.<sup>4</sup>

وعلى غرار كافة إجراءات الخاصة الأخرى فإن المشرع ضبطها بجملة من الشروط لجعل هذا الإجراء مشروعاً قانوناً، إلا أن المشرع في المادة 56 من قانون الفساد وكذا المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم يذكر أي من شروط لذلك بل ذكر فقط المادة 56 إذن السلطة القضائية المختصة<sup>5</sup>، اما المادة 16 مكرر فقد جاء فيه عبارة مالم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك بعد إخباره<sup>6</sup>، لذلك فإنه في كل الحالات إن اختصاص الإذن يكون للنيابة التي تشرف

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة ببينا في 20 ديسمبر، 1988.

<sup>2</sup> ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في الجرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 18-19-20.

<sup>3</sup> المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> إيهاب العصار، التسليم المراقب، مجلة دنيا الوطن، مقال منشور بتاريخ 20 جوان 2009، المصدر <http://pulpitalwatanvoise.com/article/2009/06/20/167958.html>

<sup>5</sup> مادة 56 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>6</sup> المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

على التحريات الأولية، وعليه فإن الشرط الوحيد هو موافقة النيابة المختصة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يحدد مدها بمدة زمنية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

تتمثل خصائص التسليم المراقب فيما يلي:

- أسلوب التسليم يقع على الأشياء لا على الأشخاص التي تعدُّ حيازتها جريمة متحصلة جراء جريمة من جرائم الفساد فيتم مراقبة وجهتها.
- أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يهدف إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير مشروعة ليس فقط، المستمدة من الاتجار الغير المشروع، بالمخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا 1988، ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمو 2000.<sup>2</sup>
- التسليم المراقب يمكن أن يتم اللجوء إليه عن طريق السلطات المحلية داخل الدولة كما يمكن اللجوء إليه من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.<sup>3</sup>
- التسليم المراقب أسلوب يعتمد على المراقبة السرية المستمرة في تنفيذ غلى غاية الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة فالسرية والدقة في هذا الأسلوب تؤدي إلى نجاحه، وبالتالي ضبط المجرمين والحفاظ على المال.
- يعتبر هذا الأسلوب أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساهم في رصد اكتشاف كبار العصابات الضالعة في جرائم الفساد، وبالتالي تتبع حركتها وأساليب عملها والقبض عليها في الأخير، مما يشكل تحذير للعصابات الأخرى التي تفكر بارتكاب نفس الجرائم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كور طارق، المرجع السابق، ص 152.

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باليرمو في 15 نوفمبر 2000

<sup>3</sup> عكروم عادل، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة، بدون طبعة ن دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2013 ص 205-206.

<sup>4</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 18-19-20.



### الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

بما ان جرائم الفساد متنوعة وتقع داخل البلاد وخارجه فإن على أسلوب التسليم المراقب التكيف معها لهذا فهو ينقسم إلى نوعان:

#### أولاً: التسليم المراقب الوطني

ويقصد به مراقبة مسار الشحنات غير المشروعة، أو المشبوهة، لمعرفة الأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليم الدولة الواحدة وتحريرها، فيكون على الجهات المختصة القيام بعملية المراقبة عبر جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية.<sup>1</sup>

فتقوم الجهات المختصة بمتابعة الشحنة ومعرفة ووجهتها الأخيرة إذا كانت داخل البلاد أو خارجها والحصول على أي معلومات يمكن إرسالها إلى السلطات البلد الذي ترسل إليه الشحنة بهدف إلقاء القبض على المسؤولين عن عملية التهريب مع علم السلطات الوطنية المختصة.<sup>2</sup> كأن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول القيام حول القيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل عبر حدودها الوطنية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: التسليم المراقب الدولي

ونعني به أن ارتكاب الجريمة يكون على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بعدة دول مع توفر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول، ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة في هذه الدول حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين إن وجدوا.<sup>4</sup>

مثال ذلك كأن تتوافر معلومات لدى أجهزة المكافحة في الدولة (س) مثلاً حول القيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين داخل المخابئ سرية لسيارة من طراز معين يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة (ص) إلى الدولة (س) عبر الدول (د) (و) (ز)، فيتم التنسيق بين السلطات المكافحة مع جميع الدول المتاحة إذا ما سمحت تشريعاتها جمعاً بذلك،

<sup>1</sup>ركاب أمينة، المرجع السابق، ص21.

<sup>2</sup>عكروم عادل، المرجع السابق، ص206.

<sup>3</sup>إيهاب العصار، المرجع السابق.

<sup>4</sup>أحمد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص21.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها مع الدولة (ص) حتى بلوغها الدولة (س)، بالاشتراك مع السلطة المختصة بهذه الدول، وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: معوقات التسليم المراقب ومتطلبات تفعيله

#### أولاً: معوقات التسليم المراقب

تختلف تشريعا دول العالم بين ما يسمح بدخول المخدرات إلى لإقليم دولتها وبين من لا يسمح بذلك.

#### (1) المعوقات القانونية:

- اختلاف التشريعات بين الدول يعد أكبر عائق لتنفيذ هذا الأسلوب فالتكييف القانوني للجريمة ما من إحدى هذه الجرائم يختلف من دولة إلى دولة أخرى، فمثلا هناك بعض المواد الممنوعة تعتبر مشروعة في بعض الدول والبعض غير ذلك.<sup>2</sup>
- تدرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية الذي يؤدي إلى ضعف التعاون الدولي بين الدول المعنية، وهذا يعيق الأسلوب لأنه يعتمد على سرعة التحرك والإجراءات.
- عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول تحيز استخدام أسلوب التسليم المراقب بالإضافة إلى عدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها لأن أحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة واكتشافها.<sup>3</sup>

#### (2) المعوقات القضائية:

يعد تنازع القوانين او تنازع الاختصاص القضائي بين الدول التي ارتكبت فيها هذه الجريمة هو أكبر عائق لهذا الأسلوب، فهل يتم تطبيق قانون الدولة التي اكتشفت فيها الجريمة، ام قانون الدولة التي تم توقيف مسار الشحنة فيها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ايهاب العصار، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 80-81.

<sup>3</sup> صالحى نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وكريسها في التشريع الجنائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير. تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 73-74.

<sup>4</sup> مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 81.

### 3) معوقات الفنية والمالية

يتطلب أسلوب التسليم المراقب وجود طاقم كفاء وعلى قدر عالي من التأهيل والخبرة والقدرة على التنفيذ والدقة وهذا لحساسية العملية وتجنب إخفاق العملية<sup>1</sup>، ويتطلب هذا الأسلوب توفير موارد مالية كبيرة والذي يطرح إشكال الدولة التي تتحمل هذه النفقات، فنقص الإمكانيات المالية لتمويل عمليات التسليم المراقب قد يؤثر في عرقلة القيام بالمهمة<sup>2</sup>

#### ثانياً: متطلبات تفعيل إجراء التسليم المراقب

وذلك من خلال تدارك نقائص النصوص القانونية، لأن أكثر ما قد يعيق الجهود الوطنية والدولية في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من فعاليته هو انعدام النصوص القانونية التي تميز استخدامه، لذلك وجب تدارك النقائص القانونية و تدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، وكذلك بناء قدرات محلية شاملة، من خلال تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني و الدولي لتعزيز كفاءتهم في هذا المجال، إضافة إلى التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المتخصصة، لأن أسلوب التسليم المراقب يعتمد نجاحه على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات على الصعيد الدولي والمحلي وذلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب العملية فيما بين الدول بشأن عملية التسليم المراقب التي تم تنفيذها من خلال اطلاع الدول فيما بينها على القضايا التي تم ضبطها بهذا الأسلوب وكل ما يستجد من تطورات حوله، مع تقديم المساعدات المالية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ركاب امينة ، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> أيهاب العصار، المرجع السابق.

<sup>3</sup> ركاب امينة، المرجع السابق، ص 42-45.

## المبحث الثاني: إجراء الترصّد الإلكتروني

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الترصّد الإلكتروني ولكن بالرجوع إلى قانون المقارن نجد أنّ المشرع القانون قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالباً سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالإمر والأماكن التي يتردد لها.<sup>1</sup>

لقد أشارت المادة 56 الفقرة الأولى من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى الترصّد الإلكتروني باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته.<sup>2</sup>

غير أنّ المشرع استدرك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث فصلاً كاملاً (الفصل الرابع) للترصد الإلكتروني تحت عنوان "اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وهذا في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

ويعرف الترصّد الإلكتروني بصفة عامة على أنه " ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها"<sup>4</sup>

### المطلب الأول: إجراء اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اتخذ المشرع من إجراء اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وسيلة للكشف عن الجرائم، وهي تباشر بشكل خفي وسري.

ولذلك سيتم معالجة هذا المطلب في ثلاثة نقاط أساسية تحدد كما يلي:

- اعتراض المرسلات
- تسجيل الأصوات
- التقاط الصور.

<sup>1</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص 41.

<sup>2</sup> المادة 56 من قانون 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

<sup>3</sup> القانون رقم 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> عميور سعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 01/06 المؤرخ في 01/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس القضاء، برج بوعريبيج، الجزائر، ص 13.

### الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

أشار المشرع الجزائري لإجراء اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يحدد في هذا القانون لمفهومه، ولهذا ألزم اللجوء إلى تعريفات الفقهية.

#### أولاً: تعريف إجراء اعتراض المراسلات

تعرف المراسلات على أنها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى المكاتب البريد أو البرق، وسواء أن تكون داخل ظرف معلق أو مفتوح، كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحاً أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز<sup>1</sup>.

و يقصد باعتراض المراسلات " كل عملية تهدف إلى تلقي للمرسله مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها، أو غيره أو موجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية"

ويعرف كذلك بأنه "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن بيانات رقمية قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض."<sup>2</sup>

#### ثانياً: طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض

إن تعريف عملية اعتراض المراسلات يدفعنا إلى تحديد نوعية المراسلات التي تكون محل طبيعة الاعتراض، فبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كور طارق، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أي المراسلات الإلكترونية وبالتالي استبعد المراسلات العادية، وذلك ربما لحماية وضمان حرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن أفراد العصابات في الكثير من الأحيان ينفذون خططهم الإجرامية مستعملين أدوات متطورة<sup>1</sup>.

ويقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية قانونا " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو اجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية<sup>2</sup>.

كما عرف المشرع الاتصالات السلكية واللاسلكية قانونا " كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"<sup>3</sup>

وتبعا لذلك فإن كل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال السلكية أو اللاسلكية تصلح أن تكون محلا للاعتراض ، سواء كانت صادرة من المتهم او مرسله إليه او لم يكن طرفا فيها.

- اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية:

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء اعتراض المراسلات الذي يتم بوسائل سلكية واللاسلكية غير انه لم يقصر بالاعتراض على المكالمات الهاتفية فقط بل وسعه لمختلف انواع الاتصال السلكية واللاسلكية، ومن ثم يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات على مسألتين:  
**الأولى:** التنصت على المكالمات الهاتفية.

**الثانية:** الضبط والاطلاع على الوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى.

<sup>1</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 51

<sup>2</sup> مادة 8 فقرة 2 من قانون 2000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية ، عدد 48، مؤرخة في 6 غشت 2000

<sup>3</sup> مادة 2 فقرة 9 من قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

## 1- التنصت على المكالمات الهاتفية:

يتم اعتراض المكالمات الهاتفية من خلال إجراء التنصت على المحادثات التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال، ويقصد بالتنصت على المكالمات الهاتفية الاستماع خلسة على الحديث الخاص بشخص أو أكثر من المشتبه فيهم عن طريق السمع<sup>1</sup>.

ويقصد به كذلك التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر من المشتبه به، ويتطلب الأمر مراقبة المراقبة التنصت على محادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات التليفونية ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتنصت عليها<sup>2</sup>.

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فالأول يكون دون رضا المعني والثاني يكون بطلب أو رضا صاحب الشأن، يخضع التقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك<sup>3</sup>.

كما أن إجراء التنصت على مكالمات الهاتفية كإجراء للتحري عن جرائم الفساد يكون محدد الموضوع أو محادثات معينة، أما التنصت على المحادثات التي تجري عن طريق التلفون الموضوع تحت المراقبة<sup>4</sup>، هناك طريقتان لتنصت على المحادثات التليفونية التي يجري بها الشخص عبر التلفون إحدها التنصت المباشر، الثانية التنصت الغير المباشر.

التنصت المباشر يتم عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لا سلكيا بواسطة سماعة التلفون، يمكن توصيلهما بأجهزة تسجيل والقائم في مركز التوزيع الرئيسي، إذ يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما، وغالبا ما يكون هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم حق لا تثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات واحتمال قطع

<sup>1</sup> ركاب امينة، المرجع السابق ص 53-54.

<sup>2</sup> لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، حجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2018، ص 102.

<sup>3</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية، ألفت على الطلبة السنة ل م د قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة غير منشورة، بجاية 2016-2017، ص 90.

<sup>4</sup> ركاب امينة، المرجع السابق، ص 54.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب وتعد هذه من الطرق القديمة، والتي يعيها سهولة كشفها من طرق المشترك بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتنصت<sup>1</sup>.

أما التنصت الغير المباشر يتم دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتلفون المشترك، إذ يمكن التقاط محادثته مغناطيسيا وذلك بوضع سلك آخر بجانب السلك المشترك، بحيث يتداخل مغناطيسي معه، ويتم توصيل السماعة بهذا السلك الاخير، ويتم استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الاحاديث التي تمر خلاله لا سلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز التسجيل، حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثة التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التلفون العمومي الذي يتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار مثلا<sup>2</sup>.

### 2- الضبط والاطلاع على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى:

مع دخول العالم عصر التطور التكنولوجي أصبحت المراسلات في العصر الحديث تتخذ أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تتخذ في إرسالها، لهذا إذ منها ما يرسل عبر جهاز التلكس Télex، أو جهاز التلغراف Télégraphe، وقد يكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت او النقال حيث يقوم المتصل في حالة عدم وجود من يرد على الهاتف بتسجيل رسالة صوتية<sup>3</sup> تخزن في الجهاز. و يوجد نوع آخر من البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف النقال، الذي يكون في شكل رسائل قصيرة تسمى برسائل sms، أو رسائل الملتيميديا وتسمى برسائل mms أي تلك الرسائل الصادرة والواردة عن طريق الرسائل الهاتف النقال.

ومنها ما يرسل عبر جهاز الفاكس Fax والذي يعتبر جهاز استنساخ يقترن استخدامه باستخدام التلفون، بالإضافة للمراسلات التي تتم عبر جهاز الكمبيوتر والتي تتخذ شكل البريد الالكتروني Email، والذي يعرف قانونا على أنه «خدمة تبادل الرسائل الإلكترونية من المستعملين» وبالتالي هو بمثابة نظام التراسل باستخدام شبكات الحاسب يستخدم كمستودع

<sup>1</sup> لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 103

<sup>2</sup> لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 103-104.

<sup>3</sup> الرسائل الصوتية يقصد بها "تبادل واستلام وتسجيل الرسائل الصوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية.



## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

لحفظ المستندات الأوراق ، والمراسلات التي تتم معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي المستخدم ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة المرور.

كما تتخذ المراسلات شكل المحادثة الفورية والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنت وتبعاً لذلك تأخذ الاتصالات شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات أو شفوية، وهناك المراسلات التي تتم من خلال بروتوكول نقل الملفات FTP وهو عبارة عن برنامج لنقل الملفات بين الكمبيوترات على الشبكة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: خصائص إجراء اعتراض المراسلات

إن إجراء اعتراض المراسلات له خصائص معينة هذه الخصائص تساعد على تحديد مفهومه وكذا طبيعة العمل به وتمثل هذه الخصائص في:

1) اعتراض المراسلات إجراء يتم خلسة دون رضا أو علم صاحب الشأن: اعتراض المراسلات إجراء يباشر خلسة أي في خفاء وسرية دون رضا او علم صاحب الشأن ولكن في حالة علم المعني بالأمر تنتهي خاصية الاعتراض.<sup>2</sup>

2) اعتراض المراسلات إجراء يمس الشخص في سرية الحديث اعتراض المراسلات هو إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة، ورغم ان نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة ، وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، دون أي قيود وذلك بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"<sup>3</sup>

إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلوكية واللاسلكية وهذا استثناء وضعه المشرع الجزائري من أجل ضمان السير الحسن للتحريات، والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، ويعتبر هذا الإجراء مساعد للجهات القضائية والأمنية وذلك بغية الدخول على أدلة والوصول إلى معلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية

<sup>1</sup>ركاب أمينة، المرجع السابق ، ص 56-57.

<sup>2</sup>ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009، ص152.

<sup>3</sup>مادة 39 من قانون رقم 01\_16، يتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

(3) اعتراض المراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي:

إن هدف من عملية اعتراض المراسلات هو الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة في شأن جريمة وتأكيد أدلة الاتهام، وهو وسيلة للحصول على الأدلة القولية التي تفيد في الكشف الحقيقة في شأن الجريمة، بحيث تعتبر هذه الأحاديث والأدلة القولية دليل مادي.<sup>1</sup>

(4) اعتراض المراسلات يستخدم أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث والتنصت:

كان التنصت دائما يعتبر وسيلة مألوفة من وسائل التجسس , فقبل السابق كان التنصت مقصورا على استراق السمع بالأذن، من خلال الأبواب والنوافذ، فلم تكن هناك ضرورة لتجريم التنصت آنذاك لعدم خطورته، إلا بعد ظهور أجهزة حديثة للتنصت التي تستعمل من عملية التقاط الأحاديث وذلك يعتبر اقتحام ذات إنسان وتجريده من كل أسرار وخصوصيته دون أن يشعر بذلك.

من أمثلة أجهزة التنصت الحديثة نجد ما يسمى بـ micro directionnel الذي يمكن من خلاله تسجيل المحادثات الخاصة من مسافات بعيدة، أيضا نجد أجهزة التنصت الدقيقة يطلق عليها micro close تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو الحائط دون الحاجة لتثبيتها في المبنى المراد التنصت على المحادثات التي تتم داخله.

و ظهر أيضا في مجال التنصت على التلفون المحمول أجهزة متطورة جدا منها جهاز تتبع الموجي للإشارات السلكية وهو جهاز تتبع رقمي للموجات الكهرومغناطيسية، يلتقط الموجات في مجال كبير جدا.<sup>2</sup>

لذا فإن عملية اعتراض المراسلات تستلزم استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة تستطيع التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجود عالية، لكن إن استخدام هذه الأجهزة دون ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد، فهي تتعارض كذلك مع أصول الديمقراطية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم إجراء تسجيل الأصوات

ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، فالتسجيل الصوتي برغم أنه

<sup>1</sup> ياسر الأمير الفاروق، المرجع السابق، ص172.

<sup>2</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق ص172-173

<sup>3</sup> أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص232.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

يساعد السلطات المختصة في كشف عن الجريمة إلا أنه يعتبر تعديا على الحريات الشخصية وانتهاك للحقوق الانسان، ولكن بالرغم من ذلك تلجأ سلطات الخاصة إلى هذا الإجراء بغية لكشف الجرائم.

### أولا: تعريف إجراء تسجيل الأصوات

يقصد بعملية تسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق اللاسلكي أو السلكي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التنصت على المكالمات، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة.<sup>1</sup>

كما يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر 3/5 من قانون الإجراءات الجزائية "وضع الترتيبات التقنية دون الموافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"<sup>2</sup> ويقصد بالتسجيل الصوتي كذلك حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد استخدامها كأدلة لإدانة قائلها مع عدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها.<sup>3</sup>

ويقصد كذلك، النقل المباشر الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.<sup>4</sup>

### ثانيا: الوسائل المستعملة في تسجيل الأصوات

إن إجراء تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة الهواتف تقوم بتسجيل جميع المكالمات التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup> مادة 65 مكرر 5 و 3 من قانون رقم 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 600

<sup>4</sup> رويس عبد القادر، أساليب البحث والحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد الثالث جوان 2014، ص 40.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم كذلك عن طريق التقاط إشارات السلكية أو إذاعية.<sup>1</sup>

كما أنه توجد ميكروفونات حديثة متناهية في الصغر والحجم إلى ما يشبه رأس عود ثقاب، ليتمكنها من ان تعمل لا سلكيا دون الحاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية، توصلها بجهاز التسجيل الموضوع خارج المكان حيث أنه مزود بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة ويلصق هذا المكروفون في الأجزاء الخلفية لقطع الأثاث الموجودة داخل الغرف، المراد الاستماع إلى ما يجري بداخلها من حديث، أو بواسطة مغناطيس يلصق بالأشياء.<sup>2</sup> وهناك ما يسمى ميكروفونات التلامس والتي هي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار الغرفة المراد سماع ما بداخلها من احاديث، وتعمل تلك الميكروفونات على التقاط ذلك القدر الضئيل جدا من الاهتزازات التي تحدث بجدار المكان الملصق عليه نتيجة اصطدام الذبذبات الصوتية الصادرة عن حديث المتكلم بهذا الجدار، حيث يتم بعد ذلك تكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يمكن الاستماع إليها وتسجيلها.

و يوجد نوع آخر من الميكروفونات وهو ما يطلق عليه بميكروفونات الاتجاهية، والتي يمكن بواسطتها التقاط الأحاديث من داخل المكان المغلق بتوجيهها نحو أية فتحات كالنوافذ وفتحات التهوية، ولها القدرة على التقاط الحديث حتى ولو كانت هذه الفتحات مغلقة.<sup>3</sup>

**ثالثا:** معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث.

الأحاديث نوعان أحاديث عامة والتي لا حظر على مراقبتها ويجوز مراقبتها دون قيد أو شرط، باعتبار انه في ذلك مساس بحق ولا انتهاك لحرمة، والأحاديث الخاصة هي التي تحظر التشريعات مراقبتها إلا بتوفير ضمانات معينة، منصوص عليها في القوانين ومن هنا أصبح من اللازم تحديد ماهية الأحاديث الخاصة والعامة، لهذا سيتم تبيان المعيار المعتمد من قبل الفقه ومن قبل المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> شول بن شهرة، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 01/06، مركز جيل، البحث العلمي، مجلة جيل لأبحاث القانونية المعمقة جامعة غرداية، عدد 8، نوفمبر 2016، ص18.

<sup>2</sup> لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 140-141.

1) الموقف الفقهي:

الحديث خاص يكون إذا تم عبر وسائل الاتصال التي تحرص كافة التشريعات على سريتها، نظرا لأن الحديث في هذه الحالة يتم في إطار من الخصوصية بعيدا العلنية، وبالتالي فإن وجه السرية والحرمة فيه واضح على عكس المحادثات الغير المباشرة التي يتبادلها الناس مع البعض، من خلال وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية، غير ان الأمر هنا يدور حول الأحاديث الخاصة المباشرة التي يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض، إذ يثور التساؤل حول معيار خصوصيتها وقد اختلف الفقهاء في إجابتها على ذلك التساؤل، وظهر معياران، فالبعض اعتمد معيار الشخصي أي موضوع الحديث ذاته، والبعض الآخر أخذ بالمعيار الموضوعي أي طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.<sup>1</sup>

– المعيار الشخصي (معيار طبيعة الحديث):

ذهب انصار هذا التجاه إلى الاعتداد بطبيعة المكان لإضافة صفة الخصوصية على الحديث فيكون الحديث خاصا متى كان موضوعه يمس الحياة الخاصة للمتحدث وذلك بغض النظر عن مكان حدوثه (مكان عام او خاص)، فليس المناط هو خصوص المكان أو عمومية وإنما المناط هو خصوص الحديث ذاته أيا كان المكان الذي يجري فيه لأن موضوع الحماية هو حرمة الحديث لا حرمة المكان، فمادام الحديث خاصا فلا بد من إذن قضائي لتسجيله ولو جرى في مكان عام.<sup>2</sup>

إلا أن هذا المعيار واجه صعوبات كثيرة ليس من السهل حسمها، أهمها ضرورة البحث في مضمون كل حديث تم تسجيله للحكم على الحديث بأنه خاص من عدمه، بالإضافة إلى أنه يستحيل التمييز بين ما يسمى الحياة الخاصة وبين ما يتعلق بالحياة العامة.<sup>3</sup>

– المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان):

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتداد بطبيعة المكان لإضافة صفة الخصوصية على الحديث فيكون الحديث خاصا إذا ما جرى في مكان خاص ولو تناول موضوعا عاما، لا

<sup>1</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص62.

<sup>2</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص528.

<sup>3</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص63.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

علاقة له بالحياة الخاصة لقائله، ويعتبر الحديث عاما إذا ما جرى في مكان عام ولو تناول خص شؤون قائله وأسراره.<sup>1</sup>

لقد انتقد هذا الرأي على أن الأحاديث الخاصة والسرية، يمكن تبادلها في مكان عام أو يكون الحديث عاما رغم جريانه في مكان خاص.

### (2) موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع لأحكام المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "... تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية..."<sup>2</sup>

يلاحظ أن المشرع حسم هذه المسألة وأخذ بالمعيار الشخصي أي طريقة وكيفية التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث وليس بالمعيار الموضوعي أي المكان الذي يوجد فيه الشخص، وبعبارة أخرى فقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام المتفوه به كمعيار للتفرقة بين الحديث العام و الحديث الخاص المباشر أو غير مباشر، ولم يول أهمية لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث إذ أنه سوى بين المكان العام والخاص ، فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم طبيعة الحديث وسرية وعليه فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يفصل حسب ظروف كل حالة.

### الفرع الثالث: مفهوم إجراء التقاط الصور

يعتبر الحق في الصورة أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، إذ يقول لصاحب السلطة الاعتراض على الالتقاط أو نشر صورته دون رضاه، لكن في ظل تطور الجريمة أصبحت الصورة تلعب دور هام في مجال الإثبات، لذا فقد أجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف جرائم الفساد.<sup>3</sup>

لم يكتف المشرع الجزائري بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات فقط، بل مكّنه أيضا من إمكانية التقاط صور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات

<sup>1</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 63

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 65.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الحالة بما تنقله من صور حية و كاملة وصادقة لمكان معين أو لحديث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع الجزائري توثيقها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء، وكشف الحقيقة.<sup>1</sup> وقد عبر المشرع عن هذا الإجراء في نص المادة 65 مكرر 5 في الفقرة 3 من قانون إجراءات الجزائية بكلمة (التقاط).<sup>2</sup>

### أولاً: تعريف إجراء التقاط الصور

يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.<sup>3</sup>

ويعرّف كذلك بأنه "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة للتقاط صور تنفيذ إجلاء الحقيقة وتسجيلها"<sup>4</sup>، كما يقصد به التقاط الصور تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري في الجرائم الخاصة عن طريق صورة والفيديو"<sup>5</sup>

### ثانياً: وسائل المستعملة في التقاط الصور

أجاز المشرع الجزائري في التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب عملية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فهي متعددة و متنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة، وتسجيل الصور مع التصدر العلمي والتقني تم تصغير حجم هذه الآليات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الإنسان الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعباً، كما يمكن إخفاء الكاميرا في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير ، يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة، كما يوجد كذلك كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع أن تلتقط صوراً لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة.

<sup>1</sup> فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2010، ص 238

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> حاجة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 262.

<sup>4</sup> بن دياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة لنيل مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضرن باتنة الجزائر 2012- 2013 ص 141

<sup>5</sup> حماس عمر ، المرجع السابق ، ص 273.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم فهذا الصدد جهاز الرادار الذي تستخدمه الشرطة المرورية لمراقبة سرعة السيارات، هذا الجهاز له القدرة على التقاط رقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها وصور فتوغرافية لها، ويوجد كذلك التلفون المحمول والذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة بشكل دقيق.<sup>1</sup> ونلخص مما سبق أن أجهزة التقاط الصور تتعدد وتتنوع صور استخدامها بحيث يتعذر حصرها وما تقدم ذكر منها ليس إلا على سبيل المثال.

**ثالثا: معيار إضفاء الخصوصية على الأمكنة**

لتحديد طبيعة المكان الخاص سوف يتم التطرق للموقف الفقهي ثم للموقف المشرع الجزائري

### 1) الموقف الفقهي:

الفقهاء اختلفوا حول معيار الذي يتحدد من خلاله مفهوم المكان الخاص، فمنهم من تبنى المفهوم الشخصي وفريق آخر اعتنق المفهوم الموضوعي.

- المعيار الشخصي: (معيار حالة الأشخاص):

يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بمعيار الشخصي لتحديد مفهوم المكان الخاص ومؤدي هذا المعيار أنه حينما تتوافر في حالة الخصوصية فإن المكان يعدُّ خاص، فلا عبء بطبيعة المكان وإنما العبء بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص، وذهب جانب من أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف المكان الخاص به بأنه " يشمل كل حيِّز لا يباح ولوجه للجمهور بدون تمييز، وكل حيِّز اختص به الإنسان ولو كان في مكان عام، إذ يعتبر هذا الحيِّز هو الآخر مكانا خاصا، لذا تعد المقاهي أماكن عامة غير أنه حين ينتحي شخصان جانبا من المقهى يجلسان فيه على منصته فإن الحيِّز انتحازهما يأخذ حكم المكان الخاص بالنسبة لحيثهما وشخص كل منهما، إذ أن حيِّز وجودهما رغم انتمائه إلى مكان عام صارت له في ظروف الحال صفة الخصوصية<sup>2</sup>.

- المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان):

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بطبيعة المكان لتحديد مفهوم المكان الخاص بحيث يجب النظر إلى المكان ذاته دون الالتفاف إلى حلة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق ص 182-185.

<sup>2</sup>ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 527

<sup>3</sup>ركاب امينة، المرجع السابق، ص 68



غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول تعريف المكان الخاصة فمنهم من عرفه على أنه المكان الذي يستخدم أو يصلح لأن يستخدم كإطار للحياة الخاصة هو المكان الذي لا يسمح لأحد بارتياحه دون إذن شاغلة، والبعض الآخر يعرفه أنه كل مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة ، ولا يمكن للخارج عنه ان يشاهدها ما يجري بداخله أو يسمعه<sup>1</sup>.

### (2) موقف المشرع الجزائري:

من خلال الرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من القانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "... التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."<sup>2</sup> فيلاحظ إن المشرع الجزائري اخذ المعيار الموضوعي لتحديد طبيعة ومفهوم المكان الخاص على خلاف تسجيل الأصوات الذي أخذ فيه المشرع بالمعيار الشخصي (طبيعة الحديث )، لا المعيار الموضوعي (طبيعة المكان).

### المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراء عملية التردد الإلكتروني

إن الهدف من إجراء التردد الإلكتروني هو الحصول على أدلة الإثبات التي تقيد في الكشف عن الحقيقة عن جريمة معينة وبالتالي غن البحث عن الحقيقة لا ينبغي أن يكون طليقا من كل قيد بل يخضع لضوابط قانونية، وذلك بهدف حماية الأشخاص ومنع التعسف ومن هذا المنطلق يجب إخضاع إجراء التردد الإلكتروني لعدة ضمانات يمكن تقسيمها إلى ضمانات موضوعية وضمادات شخصية.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: الضمانات الموضوعية إجراء عملية التردد الإلكتروني

يقصد بالضمانات مجموعة من الضوابط التي تتعلق بنشوء الحق في اللجوء إلى إجراء التردد الإلكتروني وتمثل هذه الضمانات الموضوعية في:

أولاً: أن تكون بصدد جريمة من جرائم الفساد

تنص المادة 65 مكرر 5 أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق القضائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في الجرائم التالية: "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة

<sup>1</sup> ياسر الأمير، المرجع السابق، ص 526.

<sup>2</sup> مادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> ركاب امينة، المرجع السابق ، ص 69.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد" كما أشارت المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سبب لبطلان الإجراءات العارضة.<sup>1</sup>

معنى ذلك أنه أثناء القيام بإجراء التردد الإلكتروني، فإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة.

**ثانيا:** اقتضاء اللجوء لإجراءات التردد الإلكتروني:

إن وقوع جريمة من جرائم الفساد وحدها لا يعد مبررا كافيا للجوء القضاء لترصد الإلكتروني، على من كان مجالا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك ان تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق بذلك بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة، وأن تقدير الضرورة المبررة لترصد الإلكتروني من حيث قيامها أو عدمها أمر متروك للقضاء.<sup>2</sup>

**ثالثا:** أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري أو التحقيق أو الكشف عن جرائم الفساد باعتبار جرائم الفساد من جرائم الخطيرة فهي تخضع كذلك للاستعمال تلك الإجراءات في عملية البحث والتحري.<sup>3</sup>

وطبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع إطار إجراء التردد الإلكتروني في إطارين للتحقيق فيها: إطار التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس والتحقيق الابتدائي، وإطار التحقيق القضائي (الإنبابة القضائية)، وعليه فإنه في غير هذه الحالات لا يجوز اللجوء إلى إجراء التردد الإلكتروني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 5 و 6 من القانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق ص 71-72

<sup>3</sup> شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 20

<sup>4</sup> المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية لإجراء عملية الترصّد الإلكتروني

نظرا للخطورة إجراء الترصّد الإلكتروني ومساسه بالحق في خصوصية وسرية المراسلات فقد اعتبرها المشرع آليات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بقيود أو شروط محددة وهذا ضمان عدم التعسف في استعمالها وتتمثل هذه الضمانات الشكلية فيما يلي<sup>1</sup>:

أولاً: يجب أن تتم هذه الأساليب بناء على إذن قضائي

تطبيقا لمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لا بد من ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر هذا الإجراء في عملية البحث والتحري عن الجرائم الفساد ان يكون مستندا على إذن من وكيل الجمهورية يخوله اللجوء لإجراء الترصّد الإلكتروني، وكذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحصل على إذن من طرف قاض التحقيق المختص إذا كانت القضية المعروضة عليه في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بممارسة الإجراء دون إذن ، فإن هذا الإجراء الذي قام به يقع تحت طائلة البطلان.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين مرحلتين فيما يتعلق بالسلطة القضائية المختصة بتسليم الإذن، مرحلة التحري ومرحلة التحقيق القضائي.<sup>3</sup> وبذلك فإن الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات هي:

- وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي
- قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على طلب وكيل الجمهورية فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراء الترصّد الإلكتروني هو قاضي التحقيق المختص إقليميا، مالم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي.<sup>4</sup>

- يجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

<sup>1</sup>حاجة عبد العالي، المرجع السابق ، ص264.

<sup>2</sup>مادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup>ركاب امينة ، المرجع السابق، ص75.

<sup>4</sup>بن ذياب عبد المالك ، المرجع السابق ص154.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أوردت المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها، والجريمة التي يبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

فبالنسبة للمدة المقررة قانونا، فيجب أن يعلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر قالة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وذلك حسب المادة 65 مكرر 7 فقرة 2، أما بالنسبة للأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وإنما اكتفى بالنص على أنه يباشر هذه العمليات في الأماكن المقصودة سكنية او غيرها يعني أماكن خاصة أو عامة دون استثناء.<sup>1</sup>

كما أنه يجب أن يتضمن الإذن كافة البيانات المطلوبة ويتم إدراجها في ملف القضية بعد انتهاءها من تنفيذ الإجراء المطلوب والانتهاء من العملية.<sup>2</sup>

ونصت المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من افساد ومكافحته على أن الإذن الصار من السلطة القضائية المختصة يكون من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد باتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني مما يعني تسبب هذا الإذن بإيراد مبررات اللجوء إلى تلك العمليات.<sup>3</sup>

ويشترط كذلك في الإذن أن يكون مقرونا بتوافر دلائل جدية على أن الجريمة قد ارتكبت أو أنها على الأقل واقعة بالفعل، ويجب تحديد الأسماء المطلوبة إخضاع محادثاتهم للمراقبة وتحديد ماهية المكالمات المطلوب التنصت عليها بدقة وان تباشر الرقابة لفترة زمنية محددة وان تنتهي بالحصول على معلومات المطلوبة ليتم عرضها على المحكمة.<sup>4</sup>

**ثانيا:** مباشرة هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 7 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> بن ذياب عبد المالك ، المرجع السابق، ص156.

<sup>3</sup> المادة 56 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق ، ص 156.

ويعني أنه لا يباشر هذا الإجراء إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الأمن ويجر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.<sup>1</sup>

**ثالثا:** خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية أثناء مباشرة هذا الإجراء لرقابة القضاء وعني ذلك وجوب اخضاع أعمال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعملية التردد الإلكتروني للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختصين إقليميا، وهذا لتفادي التعسف في استعمال هذه الإجراءات على حقوق وحرية الأفراد.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث : الإجراءات القانونية المتبعة مباشرة عملية التردد الإلكتروني

هذه الإجراءات تم النص عليها في المواد 65 مكرر 5 ومكرر 8 ومكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية وتتعلق هذه الإجراءات بعملية تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

#### الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية

أشار المشرع الجزائري إلى إجراء وضع الترتيبات التقنية في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يكون بإذن من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة سابقا الذكر.<sup>3</sup>

إن ضباط الشرطة المأذون أو المندوب لمباشرة إجراء عملية التردد الإلكتروني بإمكانه تنفيذ الإذن بطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق المقصودة مادام أن ذلك يتم في إطار القانون، وكذلك ما ترسم له السلطة المختصة بمنح الإذن طريقة محدد لتنفيذ فله اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التقنية التي تمكنه من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.<sup>4</sup>

ويتمثل الترتيب التقني في توفير وتركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بعملية المراقبة للمحادثات أو الاعتراض وما دام أن هذا الأخير يكون على مراسلات التي تتم عن طريق

<sup>1</sup> مادة 65 مكرر 8 و9 من قانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 267

<sup>3</sup> مادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 80

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الوسائل لسلكية واللاسلكية فإن النطاق التقني يتم على كل من : الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس، المراسلات التقليدية.<sup>1</sup>

وتوجب منع وضع ترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم ورضا أصحاب تلك الأماكن إلا أن الملاحظ أن المشرع عندما تطرق إلى دخول الأماكن الخاصة أو العمومية نص على أن الترتيبات التقنية تكون دون رضا وعلم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

إن عملية التسخير هذه تندرج في إطار منع الترتيبات التقنية، لأن الجانب التقني لا بد له من اللجوء إلى أهل الاختصاص، أي مختصون في الميدان لذلك فإنه للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء تابعة لقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل اقتصادي، ويكون بموجب مقرر التسخير، فيسمح هذه التسخير الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها.<sup>3</sup>

وهذا ما أشارت له المادة 65 مكرر 8 من نفس القانون والتي نصت على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له القاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة واحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقني للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5"<sup>4</sup>

وفي هذا الإطار يتعين على العون المسخر حفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما يتعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.

<sup>1</sup> كور طارق، المرجع السابق، ص 148

<sup>2</sup> مادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> كور طارق، المرجع السابق ص 147.

<sup>4</sup> المادة 65 مكرر 8 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

### الفرع الثالث: ضوابط تحرير المحاضر

نظرا لأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي فقد أوجب المشرع كأصل عام على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يتضمن الجوانب القانونية والجوانب التي تتعلق بعملية اعتراض المراسلات، من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية نهاية التسجيل، وكذلك يتعلق بالجوانب التقنية من خلل تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز الذي يستعمله العون المسخر والمكان، سواء تعلق بالثبوت أو البث أو الالتقاط.<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 بقولها "يجر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب له من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية الالتقاط و تثبوت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها."<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

تشير المادة 65 مكرر 10 إلى ضابط الشرطة القضائية يقوم بوصف أو نسخ التسجيلات على محضر يودع بالملف وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.<sup>3</sup>

حيث أُلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بضرورة إفراغ الأدلة المتوصل إليها في شكل كتابي، وذلك كنتيجة للتحريات التي باشرها من خلال قيامه بالوصف الدقيق للوقائع التي تفيد في إظهار الحقيقة أي لها علاقة بالموضوع الجريمة، إضافة إلى ذلك فإنه عند الضرورة يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم لترجمة ونسخ محتوى الكلام التي تتم باللغات الأجنبية.<sup>4</sup>

### المبحث الثالث: إجراء التسرب

عرفت الجريمة في السنوات الأخير تطورا كبيرا وإزدياد احتراافية المجرمين من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية ومحو آثار الجريمة، مما يصعب من التعرف

<sup>1</sup> كور طارق، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> مادة 65 مكرر 9 من قانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> مادة 65 مكرر 10، من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق ص 84.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

عليهم وكشفهم ، وعلى هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختراق الجماعات الإجرامية.<sup>1</sup> على أمن الشرطة القضائية، وتتطلب الجرأة والكفاءة والدقة في العمل ، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب في القانون 06-01 باعتباره آلية لمكافحة جرائم الفساد غير أنه تناول أحكامه بالتفصيل في القانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 56 مكرر إلى 65 مكرر 18.

### المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب

يعدُّ التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية، وتتطلب الجرأة والكفاءة والدقة في العمل وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب في القانون 06-01 باعتباره آلية لمكافحة جرائم الفساد، غير أنه يتناول أحكامه بالتفصيل في القانون الإجراءات الجزائية ، وذلك في المواد من 65 إلى 65 مكرر 18.

### الفرع الأول: تعريف التسرب

#### أولاً: التسرب لغة

من فعل تَسَرَّبَ يَتَسَرَّبُ، تَسَرَّباً أي دخل وانتقال خفية ومعناه الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريباً وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم.<sup>2</sup>

#### ثانياً: تعريف التسرب اصطلاحاً

له عدة مرادفات كالتوغُّل أو الاختراق، وهي تقنية تسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في المواد ممنوعة، ويعني إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وذلك عن طريق اختيار ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر النابعة له.<sup>3</sup>

وقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي " بقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط

<sup>1</sup> حاج احمد عبد الله، قاشوش عثمان ، المرجع السابق، ص 342.

<sup>2</sup> قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة الجزائر، 2013، ص 72.

<sup>3</sup> كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان مجلة القانون ، العدد 07، ديسمبر 2016 ، ص 306-307.



## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عن ضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14<sup>1</sup>

كما يسمح لهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو مال أو منتجات أو ووثائق أو معلومات متحصل عليها، من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، مما يعني أن عملية التسرب تتمثل في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي بما يمكن من معرفة نشاطه الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص التسرب

يتميز أسلوب التسرب بعدة خصائص وهي:

- 1) يعد التسرب يعتمد على التنكر والخداع بأشكال مختلفة، أي أن ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بتنفيذ العملية القيام بمناورات توحى بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع أفراد العصابة وذلك لكسب ثقتهم.
- 2) يعد التسرب إجراء مادي ايجابي أي أن يشارك مشاركة ايجابية في الجرائم المرتكبة وذلك عن طريق القيام ببعض الأفعال غير المشروعة<sup>3</sup>
- 3) التسرب يعمل على مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الفساد لرصد تحركاتهم ومدى تورطهم في هذه الجرائم
- 4) السرية هي احدى خصائص التسرب الأساسية لأنها أسلوب حساس فالسرية ضرورية للحفاظ على الهوية الحقيقية للمتسرب وحمايته.

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 12 و 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 112.

<sup>3</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 96-97.

(5) يعتبر إجراء التسرب من بين الجرائم المدبرة، ذلك لأنه يجيز للفرد المتسرب القيام ببعض الأفعال التي تشكل جريمة في الظروف العادية وهذا لسماح المشرع له بارتكاب هذه الجرائم بغية الوصول إلى الحقيقة وكشف الأنشطة الإجرامية

(6) تعتبر عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك المباشر مع الوسط الإجرامي والمشاركة في الأعمال الإجرامية من طرف العنصر المخترق والتعامل مع أفراد العصابة على أنه واحد منهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الهدف من إجراء التسرب

إن الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذلك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستعملة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الشروط القانونية لمباشرة إجراء التسرب

لإنجاح عملية التسرب لا بد لها من شروط قانونية لصحة هذا الإجراء لذا يجب التطرق إلى الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ودراسة كل عنصر منها

### الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء التسرب

تتمثل الشروط الشكلية في ما يلي:

#### أولاً: الإذن

الإذن هو محرر رسمي من طرف الجهة القضائية المختصة يسلم إلى الجهة الأمنية المختصة وهي ضابط الشرطة القضائية، وإجراء مشروط بشكلية معينة تحت طائلة البطلان.

حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان"<sup>3</sup>، مع اشتراط الكتابة وتحديد طبيعة الجريمة وتحديد المدة الزمنية للعملية التي لا يمكن لها تجاوز أربعة أشهر ومع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية.<sup>4</sup>

#### ثانياً: السبب

<sup>1</sup> مجراب الداودي، المرجع السابق، ص76

<sup>2</sup> قادري أعمار، المرجع السابق، ص76

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 15 من قانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup> نبيل صقر الوسيط في الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، جار هومة ، الجزائر، 2015، ص136-137.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

يرتبط السبب بضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها طبيعة الجرائم والسبب هو المبرر الذي يذكره ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب، فلا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق إصداره الإذن بالتسرب إلا بعد تقدير جميع العناصر التي جمعها ضابط الشرطة القضائية بجدية وكفاية.<sup>1</sup>

وذلك حسب المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 22/06 التي تنص على " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"<sup>2</sup>

**ثالثا:** وجوب تحرير تقرير من طرف، ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء عملية التسرب فيما يلي:

#### أولا: شرط الضرورة

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " انع عندما تقتضي ضرورات التحدي أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

والضرورة في هذه الحالة مرتبطة بنوع الجريمة الذي يجب أن تكون من إحدى الجرائم السبعة الموصوفة بالجرائم الخطيرة والمشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون إجراءات الجزائية وهي " جرائم المخدرات، جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصراف وجرائم الفساد"<sup>4</sup> كما أن شرط الضرورة يتعلق أيضا بالاستعجال المنحصر في حالي التلبس أو التحقيق<sup>5</sup>

#### ثانيا: شرط الاحتياطية

<sup>1</sup>قادري اعمر، المرجع السابق ص76.

<sup>2</sup>المادة 65 مكرر 15 من القانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup>نبيل صقر، المرجع السابق، ص136.

<sup>4</sup>المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup>ركاب أمينة المرجع السابق، ص102-103

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

يعتمد هذا الشرط إلا أنه يتم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا في حالة عدم جدوى وسائل البحث العادية أو لكونه الخيار الوحيد، والمناسب للوصول إلى الحقيقة، أي اللجوء إليه يعتبر ضرورة ملحة، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11.<sup>1</sup>

### ثالثا: شرط الملائمة

ويتعلق هذا الشرط بارتكاب مجموعة الأشخاص جرائم موصوفة بجناية أو جنحة، وهذا حسب المادة 65 مكرر 12 والتي تنص على ما يل " يقصد بالتسرب قيم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جرائم بإيهامهم أنه الفاعل معهم أو شريك أو خاف"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : الإجراءات المنظمةة لعملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها من طرف الشرطة القضائية المتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وكذلك من طرف الجهة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عنه من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب بالإضافة إلى انه في نفس المادة نصت على كيفية تنفيذها وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو كخاف.<sup>3</sup> ولهذا سوف نتطرق إلى صور تنفيذ عملية التسرب والقيود الوارد على مباشرته.

### أولا : صور تنفيذ عملية التسرب

تعتبر صور تنفيذ عملية التسرب هي أساسيات العملية التي يعتمد عليه الضابط أو العون المكلف والقائم بعملية التسرب وهي كالآتي:

### 1) المتسرب كفاعل:

لقد عرّف المشرع الجزائري الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 105-106

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> مادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

" يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهيبية أو الوعد أو التهديد أو إشاعة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"<sup>1</sup>.

وتبعاً لذلك يعتبر المتسرب فاعلاً احتل مباشرة في تنفيذ العمل الإجرامي بصورة تجعله في الواجهة وبارادته الحرة وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض إيهام غيره، وما تجدر الإشارة إليه أن المتسرب يقوم بعملية التسرب بصفته فاعل مادي فقط، وسواء كان فاعل مادي حد ذاته أو مع غيره، أي سواء قام بتنفيذ العملية بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية، ويقصد بالفاعل المادي بحد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة، أما الفعل المادي مع غيره أي أنه ارتكب شخص جريمة شخصياً ولكنه لم يرتكبها بمفرده بل رفقة شخص آخر أو أكثر، وبالتالي يفهم أنه لا يجوز للمتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلاً معنوياً<sup>2</sup>.

### 2) المتسرب كشريك:

يقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستعملة أو المنفعة لها مع علمه بذلك. كما جاء في نص المادة 43 من نفس القانون على أنه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو لأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوص أو العنف ضد أمن الدولة و الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 41 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر، ج، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج، ر، ج، العدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014.

<sup>2</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 125

<sup>3</sup> المادة 42 43 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي فإن المتسرب يساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة لأنه لا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة وإنما يقتصر دوره فقط على المساعدة وتقديم العون للفاعل الأصلي أو للفاعلين كتقديم مسكن أو ملجأ أو بأي طريقة أخرى تسهل من ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

### 3) المتسرب كخاف:

عرف المشرع الجزائري كخاف في الجريمة في المادة 387 من قانون لعقوبات الجزائري على أنه "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها..."<sup>2</sup>

كما نصت المادة 43 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها " ... كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>3</sup>

وبالتالي فإن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكبه لهذا الفعل.<sup>4</sup>

### ثانياً: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب

تقتضي عملية التسرب قيام المتسرب بأفعال قولهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي سواء كان قاعد أو شريك أو خاف<sup>5</sup> إلا أنه هذه الجوازية في ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من القانون الإجراءات الجزائية<sup>6</sup>

لا يجوز أن يجعل من العنصر المتسرب أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كفخ لإيقاع بأشخاص آخرين.

<sup>1</sup> ركاب أمينة ، المرجع السابق ص 126.

<sup>2</sup> المادة 375 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 43 من قانون رقم 01/06 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

<sup>4</sup> لدغم شيكوس زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصد مبراح ورقلة 2012-2013 ص 128.

<sup>5</sup> ركاب أمينة ، المرجع السابق، ص 128

<sup>6</sup> المادة 65 مكرر 14 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

و يعني ذلك أنه يجوز أن يؤدي إجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على ارتكابها، كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية وهذا المنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة ارتكابه للممارسات غير قانونية التي سمح فيها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى الوقوع الجريمة، سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في زمن صاحبها، ولكن كان متردد بشأن تنفيذها فترسخ تصحيحه عليها نتيجة التحريض، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده نتاج إرادته الحرة واقتصر دور العنصر المتسرب على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد تم بإرادة المتهم فعلا فإنها لا تكون جريمة تحريضية.<sup>1</sup>

ومن ثم لا يجوز للمتسرب اللجوء لأسلوب التحريض لاستدراج الأشخاص حتى يكشفوا عن نشاطهم بغرض إثبات جرمهم سواء بإلقاء القبض عليهم متلبسين أو بجمع الأدلة على درجة من القوة والأحكام تكفي لإدانتهم، فهذا يعتبر سلوك غير مشروع إذ يجعل إرادتهم غير حرة ويدفعهم إلى التردّي في الجريمة.

وبالتالي يجب أن يقتصر دور المتسرب على مجرد المساهمة في النشاط الإجرامي فلا يبادر ولا يأمر ولا يحرض، أي لا يكون ارتكاب الجريمة راجعا إلى سلوك صادر منه، ولكن إلى إرادة حرة طليقة من الجاني.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة للقائم بعملية التسرب

يعتبر إجراء التسرب من الأساليب الفعالة في الكشف عن جرائم الفساد وإلقاء القبض على مرتكبيها، إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراء خطير على الشخص الذي يقوم به، ومن أجل حمايته وكي لا ينكشف أمره، فإن المشرع الجزائري وفر له عدة آليات من أجل الحفاظ على أمنته وسلامته، وذلك بالسماح له باستعمال هوية مستعارة، معناه انتحال هوية غير هويته الأصلية كذلك أجاز له المشرع بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية سواء كانت مساهم أصلي أو كشريك أو كخاف إضافة إلى ذلك أجاز له تمديد الإذن بالتسرب وذلك لضمان

<sup>1</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، 128.

<sup>2</sup> ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص 129.

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

حماية العنصر المتسرب ومن هذا المنطلق سوف نتناول بالتفصيل هذه الصلاحيات على النحو الآتي:

### أولاً: استعمال هوية مستعارة

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو العون الشرطة القضائية أثناء مباشرة لعملية التسرب أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

واستعمال هوية مستعارة يتطلب اختيار اسم خلاف للاسم الحقيقي للتعامل بهفي وسط الإجرامي وذلك باستخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم وذلك من أجل الحصول على معلومات حول ارتكاب جرائم الفساد.

كما أنه تكون الهوية مستعارة باستخدام وثائق مزورة (بطاقة التعريف، رخصة أو وثائق لسياقة... الخ) تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ والمكان الازدياد، مكان الإقامة... الخ، ويصنع العنصر المتسرب إظهار هويته الحقيقية طيلة المدة التي تستغرقها العملية لأن المهمة التسرب هي مهمة سرية جدا ولأن كشف الهوية يؤدي إلى افشال عملية التسرب ويترتب على ذلك تحريض حياة المتسرب للخطر.<sup>2</sup>

### ثانياً: القيام بأعمال إجرامية

لأجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية، وإيهامهم أن العنصر المتسرب جزء منها وإقناعهم بذلك، أجاز المشرع ارتكاب بعض الأفعال المجرمة بطبيعتها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها.<sup>3</sup>

وذلك بموجب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " يمكن لضابط أو الأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 131-132.

<sup>3</sup> بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 88.



## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع القانوني، أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. " غير أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة و هو ما قضت به صراحة المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

وطالما هذه الأفعال مجرمة بطبيعتها وأن المشرع أذن للعنصر المتسرب بارتكابها دون تحمل المسؤولية الجزائية لها ، فإن هذه الأفعال تعتبر من قبيل الأفعال المبررة التي يأذن لها القانون.<sup>2</sup>

طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر وأذن به القانون "<sup>3</sup>

### ثالثا: تمديد مدة الإذن بالتسرب (انتهاء التسرب)

الأصل أن المهمة اشخص المتسرب تنتهي يوقف عملية التسرب قبل انتهاء مدتها بموجب أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى راق أنه لا جدوى من استمرارها أو تنتهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء التسرب وعدم تمديدها وهو ما قد يجعل من التسرب في خطر.

و بذلك جاء المشرع نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي " إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب ، في الة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن منه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 في أقرب الآجال وتضمن منه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر"<sup>4</sup>.

أي عند وقف أو تمديد عملية التسرب هناك شرط وهو إخطار القاضي المرخص بإجراء العملية (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية) بضرورة المواصلة لتأمين على سلامته وذلك في أقرب

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 12 و 14 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> بوعابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> المادة 39 من الأمر رقم 156/66 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

<sup>4</sup> المادة 65 مكرر 17 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

وقت ممكن وإذا لم يتمكن المتسرب من الانسحاب بشكل آمن خلال أربعة أشهر وانتهت هذه المدة أجاز القاضي منح الترخيص أن يرخص له مرة أخرى بمواصلة التسرب لأربعة أشهر أخرى.

### الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على إجراء عملية التسرب

يترتب عن عملية التسرب إذا تمت في إطار الشرعية الجزائرية بعض الآثار التي تنص عليها قانون إجراءات الجزائية، ونظرا لخطورة هذه العملية منح المشرع الجزائري للمتسرب رعاية خاصة لضمان الحفاظ على أمنه وسلامته، ومنه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حماية الجزائية لهوية المتسرب والإعفاء من المسؤولية الجزائية ، وكذلك الترق إلى عدم جواز سماع المتسرب كشاهد باعتبارها من الآثار القانونية المترتبة على إجراء العملية التسرب.

#### أولاً: حماية الجزائية لهوية المتسرب

نظر لكون عملية المتسرب تشكل خطرا على القائم بها أود المشرع الجزائري من خلل قانون الإجراءات الجزائية حماية لهوية المتسرب حفاظا على أمنه وسلامته ولذلك فقد مكنه من هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب.<sup>1</sup>

نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون إجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية المستعار في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"<sup>2</sup>.

هذا ولم يكتفي المشرع الجزائري بحظر كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعنوية التسرب، وإنما نص على معاقبة كل من يكشف هويتهم.<sup>3</sup> وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج ووفقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12.<sup>4</sup>

أكثر من ذلك فإن المشرع لم يقصر الحماية القانونية على ضباط أو اعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب، بل تعد ذلك إلى تجريم الاعتداء على أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم

<sup>1</sup> حاج احمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق ص 343.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 16 من قانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 61

<sup>4</sup> المادة 65 مكرر 16 من قانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات .

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

المباشرين مع تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف عن هوية وفاة أحد هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه.<sup>1</sup>

وهي الأحكام التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 16 في الفقرة الثانية والرابعة كما يلي<sup>2</sup> وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين ، فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون العقوبات<sup>2</sup>

### ثانياً: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

أعفى المشرع الجزائري ضباط وعون الشرطة القضائية المتسرب من كل متابعة جزائية عن الأفعال المجرمة في الأصل ، وهي الأفعال المنصوص عليها سابقا في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإن هذه الأفعال منزوعة من التجريم والعقاب وتعد سببا من أسباب الإباحة مرتبا ومقررا لها المشرع جزء البطلان في حالة مخالفة.

وتلك الأفعال المذكورة سابقا هي في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن مقتضيات التسرب تبرهما، إذ أنها لازمة لنجاح المتسرب في مهمته، ولهذا أذن القانون بها ومباشرتها من قبل العون المتسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية، ولا يمكن متابعته بأي شكل من الأشكال باعتباره مساهما أصليا أو شريكا أو خاف إذا التزم بالقيام بالأفعال المذكورة سابقا فقط ولم يزد عليها.<sup>3</sup>

فعند مباشرة العنصر المتسرب للعملية قد يضطر إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة وإدراكا من المشرع لهذا الوضع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن ضباط واعوان الشرطة القضائية، كما أن المشرع مدد نطاق هذا الإعفاء حتى بعد انقضاء المهلة المحددة

<sup>1</sup> جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 61

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 16 من قانون 22/06، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 273

## الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

في رخصة التسرب في حالة عدم تمديدها أو في حالة تقرير وقف عملية من قبل المتسرب لظروف أو من تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي الذي رخص بإجرائها.<sup>1</sup>

ثالثا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

أجازت المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصف شاهدا عن العملية وذلك دون الإشارة إلى الهوية الحقيقية للعون المتسرب.<sup>2</sup>

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية، على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية للحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ركاب أمينة، المرجع السابق ، ص 140

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 18 من قانون 22/06 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق ص 111.

خاتمة

- يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة الفساد وضع أساليب ووسائل خاصة وفعّالة تساهم في تطور الجريمة والكشف عن مرتكبيها وتستعمل كدليل فعال في الإثبات الجنائي، وتمثل هذه الأساليب في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل، وإن عرفت فكان الدليل الذي ينتج عنها لا يعتدي به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها، والتي تمثل في: أسلوب التردد الإلكتروني، أسلوب التسرب، أسلوب التسليم المراقب.
- وبذلك نستطيع إجمال أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:
- سميت إجراءات التحري الخاصة بهذا المصطلح كون اللجوء إليها فيه مساس بالحرية الشخصية لأفراد هاته الحرية هي مكفولة في الدستور الجزائري وفي مختلف الوثائق والمعاهد الدولية.
  - أدت ضرورة التصدي للجرائم المستحدثة إلى اللجوء إلى استعمال وسائل جديدة والتي برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة.
  - لم يترك المشرع الجزائري اللجوء إلى الأساليب الخاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد مطلقا، وإنما قيده بعدة ضمانات قانونية لمنع التعسف من استعمالها. وإنه لا يتم اللجوء إليها إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، ولا يتم اللجوء إليها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.
  - إدراج المشرع الجزائري لقواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء وضابط الشرطة القضائية، من خلال توسيع اختصاصاتهم الإقليمية وتعذيب صلاحياتهم واستحدثته لديوان مركزي وطني لقمع الفساد وذلك بهدف ضمان وسرعة القضاء في معالجة جرائم الفساد الخطيرة.
  - نص المشرع الجزائري بموجب قانون الفساد على مصطلح التردد الإلكتروني فقط، ولم ينص على أي إجراء أو تعريف له، وإنما اكتفى بالنص على التنظيم والتشريع المعمول به، غير انه استدرك الأمر بموجب قانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للتردد الإلكتروني تحت عنوان "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات، التقاط الصور" وهذا في المراد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
  - إن إجراء التردد الإلكتروني وبالرغم من مساسه بالحرية الشخصية وانتهاكه لحقوق وحرية الأفراد، إلا أنه قد تم فرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق حيث يترتب على عدم التقييد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها.

- يعتبر إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من التقنيات الجديدة المستحدثة، والتي تقوم على احترام مبدأ الشرعية الإجرائية

- وفر المشرع الجزائري للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لاعتداء يستهدف حياتهم أو أحد أفراد عائلاتهم بحيث ينص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقية.

- المشرع الجزائري لم يول التسليم المراقب رغم دوره الفعال في الكشف عن جرائم الفساد أهمية كافية، إذ أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، ولم يتطرق لشروطه وكيفية مباشرة، ولا حتى مدته، وإنما اكتفى تعريفه وإخضاع ممارسته لمجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية.

وكخلاصة حول هذه الإجراءات، نجد أن هذه الوسائل ناجحة جدا في الكشف عن جرائم الفساد والحد منها وقد ثبتت نتائجها في الكثير من الجرائم الخطيرة خاصة جرائم الإرهابية منها ومماجرة المخدرات وتهريب الآثار .

وفي الأخير رغم هذه النتائج التي فيها جانب من الإيجابية إلا أن الأمر لا يمنع من اقتراح بعض التوصيات، والتي تتمثل في ما يلي:

- منح الشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية تحفيزات مادية ومعنوية وذلك لتشجيعهم على القيام بهذا النوع الخطير من العمليات.
- ضرورة النص على أحكام منظمة لإجراء التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب في متابعة جرائم مكافحة الفساد، وذلك من خلال إدراج المشرع الجزائري فصل في القانون إجراءات الجزائية يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء مثل ما فعل مع إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب، وذلك لضمان مشروعيته وحسين سير إجراءاته
- اصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم الفساد.

# المصادر والمراجع



### أولاً: النصوص القانونية.

#### أ- الدستور

1) الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج، عدد 25، الصادر بتاريخ 14 افريل 2002 المعدل والمتمم بقانون 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج عدد 63 صادر بتاريخ نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

#### ب- الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988.

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باليرمو في 15 نوفمبر 2000

#### ج- القوانين

1) القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج، العدد 48، مؤرخة في 6 غشت 2000

2) القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

3) القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ج، رقم 02 الصادر بتاريخ 12 يناير 2005

4) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج، العدد 14 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب

- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج، العدد 44 مؤرخة في 10 غشت 2001.
- (5) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج، العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- (6) القانون رقم 09-04 المؤرخ 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج، العدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009.
- (7) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج.ر.ج، عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- (8) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج، عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج، العدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014.
- (9) الأمر 10/5 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (10) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.

د- المراسيم

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج، العدد 68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014 ج.ر.ج، العدد 46، مؤرخة في 31 يوليو 2014.
- 2) المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل والمتمم المرسوم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد، ج.ر.ج، العدد 46 الصادر في 31 يوليو 2014.
- 3) المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج، العدد 23 الصادرة بتاريخ 7 افريل 2002.
- 4) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض الحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج، العدد 63 مؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

ثانيا: الكتب

- 1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2006
- 2) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2008.
- 3) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011.
- 4) العربي شحط عبد القادر، بنيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.
- 5) أمجد سعود قطيفان الحزيشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.
- 6) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومة، الجزائر 2012.

- (7) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
- (8) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2012.
- (9) عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2013.
- (10) عماد حامد أمجد القدو، إسراء حاسم أمجد العمران، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015.
- (11) قادري أعمر، أطرق التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.
- (12) كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2014.
- (13) لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، حجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2018.
- (14) أمجد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد، الجزائر 2016م.
- (15) حمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة الجزائر 2015.
- (16) أمجد محدة، ضمانات المشتبه فيه؟ أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 1991
- (17) نبيل صقر، الوسيط في الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- (18) نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر 2015.
- (19) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009.

ثالثا: المقالات

- 1) إيهاب العصار التسليم المراقب مجلة دنيا الوطن، مقال منشور بتاريخ 20 جوان 2009. المصدر  
<http://pulpitalwatanvoise.com./article/2009/06/20/167958.html>
- 2) حاج أحمد عبد الله قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 8 العدد الخامس 13 جوان 2019.
- 3) رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي،. المجلة الجزائرية، للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد الثالث، جوان 2014.
- 4) سامية بولافة مبروك الساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات للدراسات الأكاديمية العدد التاسع، جوان 2016.
- 5) شول بن شهرة، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06-01، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة غرداية، العدد الثامن، نوفمبر 2016.
- 6) فوزي عمارة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية عدد 33 كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر جوان 2010.
- 7) كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلة القانون العدد السابع، ديسمبر 2016
- 8) مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، جامعة أدرار، مارس 2008

### رابعاً: الرسائل والمذكرات

#### أ- أطروحات الدكتوراه

1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012-2013.

2) حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017.

3) مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2015-2016.

4) نجار لويزة، عبد الحفيظ طاهور، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.

#### ب- مذكرات الماجستير

1) بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013.

2) بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2012-2013.

3) ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014-2015.

(4) صالحى نجاة، الآليات، الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

(5) لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013.

### خامسا: المحاضرات

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، أقيمت على الطلبة السنة الثانية ل.م.د قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، غير منشورة، بجاية 2016-2017.

(2) عميور سعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر. <http://www.mjustice.dz>

فهرسة



الصفحة	العناوين
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة أهم المختصرات
4-1	مقدمة
5	الفصل الأول: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد
6	المبحث الأول: الأساليب التقليدية لضباط الشرطة القضائية
6	المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى
6	الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في تلقي البلاغات
8	الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى
8	المطلب الثاني: جمع الاستدلالات
9	الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في إجراء المعاينة
9	الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في إجراء سماع الأشخاص
10	الفرع الثالث: اختصاص الضبطية القضائية في إجراء التفتيش
10	المطلب الثالث: التوقيف للنظر
11	الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر
11	الفرع الثاني: الأساس القانوني لإجراء التوقيف للنظر
12	الفرع الثالث: إجراءات التوقيف للنظر
13	المطلب الرابع: تحرير المحاضر
13	الفرع الأول: تعريف المحاضر وشروط تحريرها.
14	الفرع الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية
15	المبحث الثاني: توسيع اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد.

15	المطلب الأول: توسيع اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية في جرائم مكافحة الفساد
15	الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية
17	الفرع الثاني: تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد
19	الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره في مكافحة جرائم الفساد
21	المطلب الثاني: توسيع اختصاصات كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في جرائم مكافحة الفساد.
21	الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية.
22	الفرع الثاني: توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق.
23	المطلب الثالث: توسيع اختصاصات المحاكم المتخصصة في جرائم مكافحة الفساد
24	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة
25	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة.
26	الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد في التشريع الجزائري
27	المبحث الأول: إجراء المراقبة
27	المطلب الأول: مفهوم إجراء المراقبة
28	الفرع الأول: تعريف المراقبة
28	الفرع الثاني: صور المراقبة
28	<u>أولا</u> : مراقبة الأشخاص
29	<u>ثانيا</u> : مراقبة الأشياء
29	<u>ثالثا</u> : مراقبة الأموال

30	المطلب الثاني: إجراء التسليم المراقب
30	الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب
32	الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب
33	الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب
33	<u>أولا</u> : التسليم المراقب الوطني
33	<u>ثانيا</u> : التسليم المراقب الدولي
34	الفرع الرابع: معوقات التسليم المراقب ومتطلبات تفعيله
34	<u>أولا</u> : معوقات التسليم المراقب
35	<u>ثانيا</u> : متطلبات تفعيل إجراء التسليم المراقب
35	المبحث الثاني: إجراء الترخيد الإلكتروني
36	المطلب الأول: إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
36	الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات
36	<u>أولا</u> : تعريف إجراء اعتراض المراسلات
37	<u>ثانيا</u> : طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض
40	<u>ثالثا</u> : خصائص إجراء اعتراض المراسلات
42	الفرع الثاني: مفهوم إجراء تسجيل الأصوات
42	<u>أولا</u> : تعريف إجراء تسجيل الأصوات
43	<u>ثانيا</u> : الوسائل المستعملة في تسجيل الأصوات
44	<u>ثالثا</u> : معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث.
46	الفرع الثالث: مفهوم إجراء التقاط الصور
46	<u>أولا</u> : تعريف إجراء التقاط الصور
47	<u>ثانيا</u> : وسائل المستعملة في التقاط الصور
47	<u>ثالثا</u> : معيار إضفاء الخصوصية على الأمكنة

49	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراء عملية التردد الإلكتروني
49	الفرع الأول: الضمانات الموضوعية إجراء عملية التردد الإلكتروني
50	الفرع الثاني: الضمانات الشكلية لإجراء عملية التردد الإلكتروني
52	المطلب الثالث : الإجراءات القانونية المتبعة مباشرة عملية التردد الإلكتروني
53	الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية
53	الفرع الثاني: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة
54	الفرع الثالث: ضوابط تحرير المحاضر
55	الفرع الرابع: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات
55	المبحث الثالث: إجراء التسرب
55	المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب
56	الفرع الأول: تعريف التسرب
57	الفرع الثاني: خصائص التسرب
57	الفرع الثالث: الهدف من إجراء التسرب
58	المطلب الثاني: الشروط القانونية لمباشرة إجراء التسرب
58	الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء التسرب
59	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لإجراء التسرب
60	المطلب الثاني : الإجراءات المنظمة لعملية التسرب
60	الفرع الأول: تنفيذ عملية التسرب
60	<u>أولا</u> : صور تنفيذ عملية التسرب
62	<u>ثانيا</u> : القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب
63	الفرع الثاني : الصلاحيات الممنوحة للقائم بعملية التسرب
63	<u>أولا</u> : استعمال هوية مستعارة
64	<u>ثانيا</u> : القيام بأعمال إجرامية

65	<u>ثالثا: تمديد مدة الإذن بالتسرب</u>
66	<u>الفرع الثالث : الأثار القانونية المترتبة على إجراء عملية التسرب</u>
66	<u>أولا: حماية الجزائية لهوية المتسرب</u>
67	<u>ثانيا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية</u>
68	<u>ثالثا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد</u>
70-69	<u>خاتمة</u>
77-71	<u>قائمة المصادر والمراجع</u>
	<u>فهرسة</u>

## ملخص :

عرفت جرائم الفساد في وقتنا الحالي تطورا كبيرا ساهم في انتشارها على نطاق أوسع وهذا بفعل عدة عوامل مساعدة من بينها الاعتماد على وسائل التكنولوجيا.

وأمام هذه المتغيرات أصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية التي يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية غير مجدية و غير كافية للتصدي لها وردع مرتكبيها . لذا كان لابد من انتهاج أساليب جديدة تتماشى وطبيعة التقنية المستعملة في هذه الجرائم الخطيرة، شرط أن تتقيد هذه الوسائل بضمانات لحماية حقوق الانسان و تحترم حرته وكرامته.

لهذا واستنادا للاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر كان لابد عليها من استحداث نصوص قانونية جديدة تنص على اعتماد اجراءات خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، وبناءا عليه يمكن اللجوء الى التسليم المراقب والترصد الالكتروني ، الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

**الكلمات المفتاحية :** الإجراءات الخاصة - البحث والتحري - جرائم الفساد - الضبطية القضائية - حقوق الانسان.

### **Abstract:**

Corruption crimes have largely increased nowadays, which contributed to their spread on a wider scale. This is due to several contributory factors, including reliance on technology.

Faced with these changes, the traditional search and investigation methods that the judicial police officers resort to have become useless and insufficient to prevent these crimes and deter their perpetrators. Therefore, it was necessary to adopt new methods consistent with the nature of the technology used in these serious crimes, provided that these methods guarantee the protection of human rights and the respect of their freedom and dignity.

Therefore, and based on the international conventions signed by Algeria, it had to develop new legal texts stipulating the adoption of special procedures for searching and investigating crimes of corruption, and accordingly, it is possible to resort to controlled delivery and electronic surveillance, and appropriate penetration with permission from the specialised judicial authority.

**Keywords:** special procedures - research and investigation - corruption crimes -judicial police - human rights.